

الحلقة العلمية

مكافحة الاتجار بالأطفال

خلال الفترة من ١٩-٢٣/١/١٤٢٧ هـ
الموافق ١٨-٢٢/٢/٢٠٠٦ م

الأطفال في وضعيات الاتجار:
التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية

إعداد

د. عشاري خليل

مدير المعهد الدولي للعلوم الإنسانية

بقرية دبي للمعرفة

ومستشار اليونسيف لحماية الأطفال في دول الخليج

الرياض

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

عشاري خليل

usharimahmud@hotmail.com

Phone in Saudi Arabia (+966) 561406338

Phone in Dubai: +(00971) 43683438

Fax in Dubai (+00971) 3683439

Cell in UAE (+971) 50 558 7371

٤مقدمة
٥تعريف الاتجار بالأطفال
٥تعريف وضعيات الاتجار بالأطفال
٥الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة
٦الأطفال المدرجون في سباق الهجن في دول الخليج
٦الأطفال في وضعيات التسول في المملكة العربية السعودية
٧وضعية "الرق" أم حدث "الاختطاف" في السودان
٧التعريف الدولي للاتجار بالأطفال
٨التعريف المقبول دولياً لـ "الاتجار بالأشخاص"
٩خصوصية الأطفال في تعريف "بروتوكول الاتجار"
٩التعريف الأمريكي للاتجار بالأشخاص
٩أشكال الاتجار الفظيعة
١٠الخدمية القسرية في تعريف القانون الأمريكي
١٠التعريف الأوروبي
١١التعريف الإجمالي
١١أسس التعريف الإجمالي للاتجار بالأطفال
١١مفهمة تجريم أفعال الاتجار
١٢مقتضيات البرمجة للتعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال
١٢التعقيدات المحلية أمام التعريفات الإجرائية
١٤التقرير الأمريكي حول ضحايا الاتجار بالأشخاص ٢٠٠٥
١٤مقدمة
١٤وضعية الدول العربية في التقرير الأمريكي ٢٠٠٥
١٥موقع الاتجار بالأطفال في التقرير الأمريكي
١٦المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالأشخاص -في مفهمة التقرير الأمريكي
١٦مؤشرات قياس الجهود الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص -في مفهمة التقرير الأمريكي
١٧الأبعاد الإعلامية لإشكالية الأطفال في وضعيات الاتجار
١٧صورة الدول العربية في الإعلام العالمي ونواتجها
١٨الوعي بمشكلة الاتجار وخطاب الاحتجاج
٢٠الغزل التطبيبي
٢٢الإطار الإداري للاستجابة لوضعيات الاتجار بالأطفال
٢٢مدخل حماية الأطفال
٢٢مدخل الهجرة
٢٣مدخل تعددية أبعاد الوضعيات الاتجارية بالأطفال
٢٣الإطار المعياري الدولي للتعامل مع الوضعيات الاتجارية بالأطفال
٢٤الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
٢٤البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل في شأن بيع الأطفال وإدراجهم في الدعارة وفي التصوير الخلاعي
٢٥الصكوك الدولية المختلفة ذات الصلة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
٢٥اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٦بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة
٢٦المبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص
٢٧اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال
٢٧القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص
٢٨موجهات اليونسيف حول حماية الأطفال ضحايا الاتجار
٢٨المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها
٢٩الموجهات النموذجية للملاحقة القضائية الفعالة للجرائم ضد الأطفال
٢٩الموجهات بين-الهيئاتية حول الأطفال المفصولين عن أسرهم
٣١إعلان استوكهولم حول الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

٣٢	موجهات الرعاية الطبية والقانونية لضحايا العنف الجنسي
٣٢	دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال
٣٣	اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٣٣	المبادئ الستة لمنع الاستغلال الجنسي في سياق العمل الإنساني
٣٣	مبادئ السلوك لحركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليتين والمنظمات غير الحكومية في برامج الاستجابة للكوارث
٣٥	الموجهات البرنامجية للتعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال
٣٥	محاذير التبسيط والاختزال
٣٦	الموضوعات التي تستدعي الاهتمام المعجل في كل دولة عربية
٣٧	مقترحات في شأن معالجة حالات الاتجار بالأطفال
٣٨	استخدام فحص الحمض النووي (البصمة الوراثية) في التعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال
٣٩	موجهات إعادة الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار لبلادهم
٤٠	البدايل لإعادة الأطفال لبلادهم
٤٠	إعادة دمج الأطفال ضحايا الاتجار في مجتمعاتهم المحلية
٤١	دور الحكومة ودور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالأطفال
٤١	أهمية إشراك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)
٤١	دور ومسئوليات المنظمة الدولية وحدود التخويل
٤٢	واجبات موظفي المنظمة الدولية والتزاماتهم المهنية
٤٣	مسئولية الدولة والمحاسبية
٤٣	خاتمة

الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية

مقدمة

تقدم هذه الورقة إطاراً عاماً لأنواع التدابير والمبادرات التي يمكن أن ينطوي عليها كل برنامج قطري للتصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال في الدول العربية؛ وهي الوضعيات المتمثلة، في أغلب أشكال تحققها، لعناصر "الجريمة الخطيرة" ضد الأطفال وتشمل: الدعارة؛ والتسول المنظم؛ والإدراج في مجال سباق الهجن؛ والرق؛ والتجنيد في النزاعات المسلحة؛ والتوريط في الأعمال الإجرامية الصغيرة؛ وتجارة المخدرات؛ والعمالة الاتجارية في المزارع والمصانع والمناجم؛ والخدمية المنزلية القسرية؛ والزواج الاستغلالي بالأطفال؛ والتصوير الخلاعي للأطفال؛ والتبني غير القانوني؛ ونقل الأعضاء البشرية؛ وغيرها.

فتعرض الورقة لـ: التعريفات الدولية والإجرائية لـ "الاتجار بالأطفال"؛ والأبعاد المختلفة والمتداخلة لوضعيات الاتجار بالأطفال؛ والأطر الإدراكية والمعمارية للتعامل مع الاتجار بالأطفال؛ والقضايا المحورية التي ينبغي للهيئات والجهات المخولة أن تلتفت إليها؛ وبعض الموجهات البرنامجية في شأن التعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال خاصة عندما يكون ذلك عبر الحدود الدولية.

نفترض أن كل دولة عربية تستمر في اتخاذ تدابير حكومية، وغير حكومية، لمواجهة وضعيات الاتجار بالأطفال وفق الخصائص المحلية للوضعيات ذاتها؛ ووفق خصوصية الأوضاع في الدولة المعنية.

وإذ لا تركز الورقة على وضعية الأطفال في أية دولة عربية بعينها إلا لأجل تقديم الأمثلة التوضيحية للنقاط التي تركز عليها الورقة، ينبغي قراءتها من منظور ما تقدمه من أفكار واقتراحات قابلة للإفادة منها.

فيمكن استخدام الورقة كقائمة تحققية لضمان الاستجابة الشاملة لمشكلة الاتجار بالأطفال، أو كإطار لتقييم ومراجعة التدابير التي يجري إنفاذها حالياً، والنظر فيما إذا كانت هذه التدابير تعتمد المعايير الدولية، والدروس المستفادة، والممارسات الفضلى التي تحكم وترشد الاستجابات لحماية الأطفال ضحايا الوضعيات الاتجارية.

ويمكن لكل دولة من الدول العربية تنفيذ حالياً مبادراتها الخاصة في هذا الشأن، أو ترمع إعداد برنامج لمواجهة وضعيات الاتجار بالأطفال، أن تفيد من هذا الإطار، وأن تعدله بالإضافة أو بالحدف أو بالتغيير (بما في ذلك التصحيح القائم على التنقيب الانتقادي) وفق خصوصيات وضعيتها ووضعيات الأطفال ضحايا الاتجار أو في مساربه خطره لديها -على أن تكون الدولة مهتدية دائماً في كافة إجراءاتها وتدخلاتها بالمصلحة الفضلى للأطفال المستهدفين؛ وأن تكون مسترشدة بالمعايير الدولية ذات الصلة -مما تفصله هذه الورقة.

وإذ أن وضعيات الاتجار بالأطفال تمثل أحد أشكال الاتجار بالأشخاص، يمكن أن يستخدم هذا الإطار، في معية أطر أو مبادرات أخرى، لاتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة إشكالية الاتجار بالأشخاص في كل دولة عربية؛ وخاصة الدول في المرتبتين الثانية والثالثة في المراتبية التي انطوي عليها التقرير الأمريكي السنوي حول الاتجار بالأشخاص للعام ٢٠٠٥.

وتفرد هذه الورقة مساحة مقدرة لعرض ماهية التقرير الأمريكي حول الاتجار بالأشخاص للعام ٢٠٠٥؛ والمعايير الدنيا التي يحددها لمكافحة الاتجار؛ وكيفية قياس درجة امتثال الدول لتلك المعايير. وذلك لما لهذا التقرير من أهمية استراتيجية في شأن العلاقات الخارجية بين أمريكا وكل دولة عربية -وبصرف النظر عن ضعف التقرير في بعض الجوانب المنهجية، وكونه يُستخدم أداة للسياسة الخارجية الأمريكية التي لا تتطابق دائماً مع مقتضيات حقوق الإنسان والتي هي جوهر موضوع الاتجار بالأطفال.

وكان هذا التقرير قد أدرج دولة عربية واحدة فقط (المغرب) في المرتبة الأولى (في معية الدول الكبرى مثل فرنسا وألمانيا وانجلترا والسويد ومثيلاتها) -من حيث إنها تقوم بكل ما هو ضروري من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

وأدرج التقرير تسعة دول عربية في المرتبة الثانية التي تشير لعدم امتثال الدولة للمعايير الدنيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإن كانت تحرز بعض التقدم في ذلك الاتجاه: (الجزائر؛ البحرين؛ مصر؛ لبنان؛ عمان؛ موريتانيا؛ سوريا؛ اليمن؛ ليبيا).

وأدرج التقرير خمسة دول في المرتبة الثالثة التي تشير لعدم الامتثال للمعايير الدنيا ولعدم القيام بما فيه الكفاية لمكافحة الاتجار (السودان، السعودية، الكويت، قطر، والإمارات)؛ ووضع الدول الباقية في "الوضع الخاص" لعدم توفر المعلومات أو لخصوصية وضعياتها (الصومال، جيبوتي، العراق، تونس، والأردن). ولم يورد التقرير شيئاً عن فلسطين أو عن جزر القمر [مراجعة].

دولياً، ينظر للاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم في العمل وفي الجنس على أنه نوع من "الرق الحديث". ويتطابق "الرق الحديث"، موضوعياً، وفي بعض أبعاده، وليس كلها، مع "الرق التاريخي-الكلاسيكي" من النوع الذي نزل نجد بعض أشكاله ومخلفاته في دولتين عربيتين-أفريقيتين --من حيث التكوين العرقي -- هما السودان وموريتانيا.

إن توصيف أية وضعية للأطفال في أية دولة عربية على أنها، في بعض أبعادها وتجلياتها، تمثل نوعاً من "الاتجار بالأشخاص" تكون له تبعات قانونية وبرنامجية خاصة في أن واحد وبصورة تكاد تكون حتمية.

إذ أن "الاتجار بالأشخاص" يعتبر، دولياً، من الجرائم الخطيرة التي تستدعي الملاحقة القضائية الجنائية، وتلزم بمحاربة الإفلات من العقوبة بالنسبة لـ "المحركين" للأطفال، و"المستقبلين" و"الأوين" لهم، والمسهلين لذلك، والمستفيدين من خدماتهم.

ولهذا السبب نجد أن كلا من بروتوكول الإتجار بالأشخاص والقانون الأمريكي في شأن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذي يركز عليه التقرير الأمريكي السنوي حول الاتجار بالأشخاص، يركزان على ضرورة إعمال محاكمات وفق العدالة الجنائية للأطراف المشاركة في كل الحلقات المتشابكة لعمليات الاتجار.

ومن الناحية البرنامجية تستدعي وضعية الاتجار بالأطفال منظومة متكاملة من التدخلات الاجتماعية والقانونية والشرطية والطبية والنفسية والإدارية والدبلوماسية ذات خصوصية لا نجد مثيلاً مطابقاً لها في أوضاع استغلال الأطفال الأخرى.

وستبين هذه الورقة خصوصية هذه الأطر البرنامجية للتعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال.

تعريف الاتجار بالأطفال

تعريف وضعيات الاتجار بالأطفال

تقتضي الأعراف الدولية والممارسات الفضلى في مجال حماية الأطفال أن تتم صياغة تعريف إجرائي جامع لمجموع الأطفال المندرجين في سياق أية وضعية تنطوي على الإيذاء، بما في ذلك وضعيات الاتجار بالأطفال.

وذلك حتى لا يقتصر التحديد البرنامجي على فئة معينة من الأطفال دون غيرهم ممن يكونون أيضاً ضحايا لذات نوع الإيذاء، أو في مسارب خطر التعرض لإساءات مماثلة بحكم وجودهم في الوضعية ذاتها.

الأطفال المجندون في النزاعات المسلحة

مثال لذلك تعريف "الطفل الجندي" والذي تم اتفاق دولي أصبح عرفاً اليوم بحيث يشمل الأطفال الذين يحملون السلاح ويشاركون في المعارك وأيضاً الأطفال الآخرين في ذات الوضعية التجارية من الذين لا يحملون السلاح بل يؤدون مهام أخرى مثل النظافة والطبخ والتجسس والخدمات الجنسية وغيرها.¹

فكل هؤلاء يعتبرون "أطفالاً مجندين"، وضحايا للاتجار، ويتم التعامل معهم دون تمييز في أنواع الاستجابة لاستحقاقات الاستبعاد من أوضاع الإيذاء أو الحماية وإعادة الدمج المجتمعي والانتصاف والتعويض.

وقد شمل تعريف الأطفال الجنود في جنوب السودان، في سياق مشروع دعمته اليونيسف في العام ٢٠٠١، جميع الأطفال الذين تم تجنيدهم من قبل الحركة الشعبية لتحرير السودان في تلك الوضعية مما كان آثاراً جدلاً

¹ تم رفع احتمال فرض العوبات الأمريكية على الإمارات بعد إجازها تقدماً خاصة في مجال استبعاد الأطفال من سياق الهجن.
² مبادئ رأس الرجاء الصالح (كيب تاون) في شأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

واسعا حول التعريف وحدود المشروع واشتماله على الأطفال يتامى الحرب الذين كانوا يتحلقون حول معسكرات الجيش الشعبي ويؤدون مهام النظافة والطبخ والصيد وتنظيف الأسلحة وغير ذلك مما كان يصب في المجهود الحربي. هؤلاء لم يكونوا يحملون السلاح ولم يشاركوا في العمليات العسكرية - لكن تعريف كيبناون للطفل الجندي يعتبرهم أطفالا مجندين.

الأطفال المدرجون في سباق الهجن في دول الخليج

ظل مجال سباق الهجن في دول الخليج (ما عدا البحرين)، لعقود من الزمان حتى العام السابق، يستخدم عددا مقدرًا من الأطفال؛ ولم يكونوا كلهم يعملون فيه كركبية (أو جوكيات).

إذن كان لا بد من تعريف إجرائي يكون أكثر شمولًا ويندرج تحته كل الأطفال الموجودين في ذلك المجال من الذين يتعرضون للإيذاء أو ممن هم في مسارب خطر التعرض للإيذاء. وذلك بصرف النظر عن الأعمال التي يؤديونها في مجال سباق الهجن؛ أو أعمارهم دون الثامنة عشر؛ أو الطريقة التي دخلوا بها الدولة المقصد.

أي، جميع الأطفال من الموجودين في مجال سباق الهجن والمتحلقين حوله لأسباب غير أسرية محضة. فيستثنى من هو موجود أو متعلق لأسباب أسرية محضة ولا علاقة له البتة بأي نوع من الأعمال ذات الصلة بمجال سباق الهجن من نظافة، ورعي، وتربية جمال، وطبخ، وإعداد للشاي، بمشاركة في السباقات كركبي، وغير ذلك.

فقد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن مجال سباقات الهجن لازمه انتهاكات فظيعة ضد بعض الأطفال أو أغلبهم. فكان القرار الحكومي من دولة الإمارات (ومن دولة قطر) بإستبعاد كل الأطفال عنه حتى يتسنى لعقابين الأزيمة التي لحقت به أن تزول، وحتى يعيد المنظمون للسباقات حساباتهم ويرتبوا بيئتهم الداخلي فيما يتصل بعمالة الأطفال، خاصة الأجانب منهم الذين بعض منهم ضحايا إبتجار.

جوهر الأمر لم يكن "مشاركة الأطفال في رياضة أو سباقات أو عملهم في مجال الهجن" - بل كان هو "إدراج الأطفال في عمالة مستغلة ومعيقة والاتجار بهم" في ذلك السياق.

فمتى ما يتم الاستبعاد الكلي لكافة عناصر الاستغلال والإعاقة عن الاستمتاع بحقوق الطفل ولكل عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، ومن بعد أن يتم اعتماد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، يمكن النظر في إمكانية وكيفية مشاركة الأطفال في مجال سباق الهجن والعمل فيه وفق قدرات الأطفال المتنامية.³

فعلى سبيل المثال كانت إحدى الدوائر الخاصة في الإمارات توظف أطفالًا دون الثامنة عشرة في مجال سباق الهجن؛ ولكنها كانت تسجلهم في دفاترها كعمال لهم حقوق مبينة، وتعطيهم بدلات عطلات، ومكافآت نهاية خدمة، وتعطيهم مرتبات منتظمة قدرها ٦٠٠ دولارًا شهريًا للطفل الواحد. فيكون من المبالغة إدراج هؤلاء على أنهم ضحايا إبتجار. ذلك أن الخصيصة الجوهرية للاتجار هي "الاستغلال الفظيع" الملامس للاسترقاق على أقل تقدير.

الأطفال في وضعيات التسول في المملكة العربية السعودية

تطرح وضعيات الأطفال في التسول في المملكة العربية السعودية إشكالية التعريف بصورة حادة. إذ يختلط التسول كعمل استغلالي محض (غير اتجاري) مع أشكال التسول المتصلة بجريمة الاتجار بالأطفال.

فنجذ الفئات التالية من الأطفال تتداخل كلها في "بيئة التسول"، ويطلق عليهم "المتسولون"، بالرغم من اختلافات جوهرية بينهم:

١. أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم من دول أخرى، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص راشد من الأسرة، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.
٢. أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونيًا أو بصورة غير قانونية، داخل المملكة لاستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.

³ ترى منظمة العمل الدولية أن سباق الهجن رياضة خطيرة على الأطفال. وهي تدرج عمل الأطفال في هذا المجال على أنه "أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال".

٣. بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة –فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة (أحيانا الوالدين أو أفراد الأسرة) دخلا أكبر؛
٤. "التسول الانتهازي" بواسطة الأسر الزائرة التي تقرر الحصول على إضافة لدخلها عن طريق إدراج أطفالها في التسول (وأحيانا في الدعارة) فقط خلال فترة وجود الأسرة في المملكة؛ وبعدها تعود الأسرة لبلادها؛
٥. الأطفال صغار السن (أقل من عام أحيانا) الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كـ "أدوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.
٦. أطفال معوقون يتم استغلالهم من دول مثل نيجيريا واليمن ومن غيرها بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدرارا لعطف المحسنين؛
٧. أطفال يدخلون المملكة العربية السعودية عبر الحدود مع اليمن (أغلبهم من اليمن؛ لكن منهم أطفال من السودان والصومال وأثيوبيا وإرتريا) يحملون القات (في حكم تجارة المخدرات) ثم يدرجون في التسول بعدها داخل المملكة؛
٨. أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل؛ زهرة الفل؛ طرايطع؛ مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات؛ أو يعملون في الدعارة.

فتتداخل عدة أشكال استغلالية للأطفال في "بيئة التسول". ويكون من الضروري التفريق بين أشكال "الاستغلال المحض" و"أشكال الإتجار" –ذلك أن التبعات القانونية والبرنامجية مختلفة تماما بالنسبة لكل نوع من هذه الأشكال..

وضعية "الرق" أم حدث "الاختطاف" في السودان

دار جدل في السودان منذ الثمانينات ولم يهدأ بعد حول ما إذا كانت وضعية الأطفال المختطفين بقوة السلاح من جنوب السودان والمستغلين في الرعي والزراعة في بعض مناطق شمال السودان هم ضحايا استرقاق (والذي هو شكل من أشكال الإتجار) أم هم فقط ضحايا "اختطاف" يدور في نسق قبلي تقليدي ويشكل جزءا من "العادات" المحلية، وبالتالي يكون نوعا من أنواع "الاستغلال" العادي.

والفرق بين التسميتين كبير: الرق، فوق كونه جريمة اتجار، يمكن النظر إليه وتوصيفه في خصوصية ذلك السياق وعناصره الأخرى على أنه جريمة ضد الإنسانية، وأنه جريمة حرب، بل يمكن التحجيج بأنه كان، على أقل تقدير، يلامس جريمة الإبادة –وفق التعريفات الدولية في قانون المحكمة الجنائية الدولية (قانون روما).

أما الاختطاف فهو فعل جنائي تكون له عقوبة مقررّة تخففها المعطيات "الثقافية" في حال الأخذ بها. فالفرق ليس لغويا؛ بل هو مصطلحي و يستتبع تدابير مختلفة، منطقيا، في حالة الأخذ بـ "الرق" أو بـ "الاختطاف".

التعريف الدولي للاتجار بالأطفال

إن أكثر الأطفال المستخدمين في مجالات مثل التسول، والتجنيد في النزاعات المسلحة، والرق، و سباق الهجن، والخدمية المنزلية القسرية، والعمالة القسرية في المصانع والمزارع والمناجم، والدعارة يمكن اعتبارهم ضحايا للاتجار بالأشخاص وفق التعريف المقبول دوليا، والمضمن في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال والنساء (بروتوكول الاتجار) والذي ينطوي على خصيصتين أساسيتين: (١) فعل "تحريك" الأطفال من مكان إقامتهم المعهود (٢) "لأجل استغلالهم".

فينبغي فهم تعبير "الاتجار" وفق دلالاته المصطلحية الواردة في هذا البروتوكول، وليس وفق المعنى اللغوي الساري لكلمة "تجارة".^٤

^٤ يستهدى أيضا بالتعريف الذي يسوقه القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار والذي يختلف قليلا في بعض أبعاده عن تعريف البروتوكول الدولي ولكنه يهدف إلى ذات الغرض – القضاء على الاتجار في الأشخاص.

التعريف المقبول دوليا لـ "الاتجار بالأشخاص"

يورد بروتوكول الاتجار التعريف التالي:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء (البشرية).

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

نقدم فيما يلي تفصيلا توضيحيا يفكك هذا التعريف لعناصره الثلاثة الكبرى (الفعل، ووسيلته المستخدمة، وغرضه) ولعناصره الصغرى الداخلية:

الاتجار بالأشخاص هو فعل متمثل في:

١. التجنيد

٢. النقل

٣. التنقل

٤. الإيواء

٥. الاستقبال

يستخدم وسائل مثل:

١. التهديد بالقوة

٢. استعمال القوة

٣. القسر

٤. الاختطاف

٥. الاحتيال

٦. الخداع

٧. استغلال السلطة

٨. استغلال حالة استضعاف

٩. إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

لغرض استغلالي مثل:

١. استغلال دعارة الغير

٢. سائر أشكال الاستغلال الجنسي

٣. السخرة

٤. الخدمة قسرا

٥. الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

٦. الاستعباد

٧. نزع الأعضاء (البشرية).

خصوصية الأطفال في تعريف "بروتوكول الاتجار"

لا يشترط التعريف الدولي طبيعة الوسائل المستخدمة لتحويل وضعية الأطفال كما هو الحال بالنسبة لغير الأطفال:

- يعتبر **تجنيد** طفل (كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر) أو **نقله** أو **تنقله** أو **إيواءه** أو **استقباله** لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة لذلك.

ونشير هنا إلى أنه يمكن أن يندرج تحت هذا التعريف الوضعيات التي يستغل فيها الأب أو الأم طفلها عن طريق نقله أو تنقله لغرض الاستغلال في الدعارة أو التسول أو سباق الهجن أو غيرها من وضعيات فتورط الوالدين لا يعني أن الفعل ليس اتجاريا.

وتندرج تحته أيضا وضعية أي شخص آخر يستفيد من خدمات الطفل المستقدم من مكان عيشه المعهود في بلاده وذلك، وفق نص التعريف المقبول دوليا، عن طريق "استقباله" أو "إيواءه" ومن ثم استغلال خدماته.

التعريف الأمريكي للاتجار بالأشخاص

أشكال الاتجار الفظيعة

يرتكز التعريف الأمريكي على مفهوم "أشكال الاتجار الفظيعة"، والتي يعرفها القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار للعام ٢٠٠٠^٥ على النحو التالي:

١. الاتجار في الجنس حيث يتم إدراج شخص في فعل جنسي عن طريق القوة، أو التدليس أو القهر أو حينما يكون الشخص المدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشرة عاما.

١. أدراج أي شخص، أو إيواؤه، أو نقله، أو تقديمه، أو الحصول عليه لغرض العمل أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو التدليس أو القهر أو لأغراض السخرة غير الطوعية أو العبودية المتصلة بالديون، أو رابط الدين، أو الرق.

ونورد ملاحظتين على التعريف الأمريكي للاتجار بالأشخاص، الذي ينطبق عليه القانون الأمريكي، من حيث أنه لا يتطابق تماما مع تعريف بروتوكول الاتجار:

أولا، يعتمد التعريف الأمريكي تمييزا بين "الاتجار لأغراض الجنس" وبين "أشكال الاتجار الفظيعة لأغراض الجنس".

فالالاتجار لأغراض الجنس يعني "تجنيد شخص أو إيواؤه أو نقله أو تقديمه أو الحصول عليه لغرض فعل جنسي تجاري".

وهذا الفعل يعتبر "شكلا من أشكال الاتجار الفظيعة" فقط إذا ما تم الدفع على هذا الفعل الجنسي التجاري عن طريق القوة أو الخداع أو القهر.

وإذا كان الشخص طفلا، يعتبر الاتجار به "شكلا من أشكال الاتجار الفظيعة" حتى في غياب استخدام القوة أو القسر أو الخداع.

فتنطبق تدابير القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار فقط على "أشكال الاتجار الفظيعة".

ثانيا، يعتمد القانون الأمريكي تعريفا ضيقا لما يمثله الاتجار؛ فهو يشمل فقط الاتجار في الجنس والاتجار للعمل والخدمات؛ ولا يشتمل الاتجار في الأعضاء البشرية أو بيع الأطفال أو استخدامهم في التصوير الخلاعي (أو التبرني غير المشروع).

⁵ تم إصدار قانون لاحق باسم "قانون إعادة تحويل قانون حماية ضحايا الاتجار" للعام ٢٠٠٣ بهدف تقديم مزيد من الحماية للضحايا ولتسهيل الوقاية والدراسات حول ظاهرة الاتجار بالأشخاص ولتشديد الجزاءات على المتاجرين بالأشخاص.

الخدمية القسرية في تعريف القانون الأمريكي

يشير التقرير الأمريكي عن الاتجار ٢٠٠٥ إلى أن الوسائل التي يتم بها فرض الترخيم، بمعناه الاسترقاق، على الضحايا من حيث تجنيدهم وخذاعهم وقرهم مما يدفع لـ "التحرك"، تعتبر عوامل مهمة لكنها ثانوية للتخيم القسري ذاته.

فالإتجار، وفق تفسير التقرير، هو وضع شخص في وضعية الخدمية^٦؛ وهو كل ما يتم عمله عن معرفة مما يحيط بالوضعية ويدعمها.

فـ "وضعية الخدمية" هي مفتاح تعريف الإتجار بالأشخاص.

فيمكن أن يسافر الشخص بمحض إرادته من موقع لآخر في بلده أو في بلد آخر ولكنه يقع في براثن "الخدمية القسرية" فيما بعد.

فحركة هذا الشخص للموقع الجديد لا تمثل المكون الموضوعي للإتجار. ذلك أن القوة والخذاع والقر مما يستخدم ضد هذا الشخص من قبل شخص آخر لأداء العمل بطريقة مقبولة أو ليقى في خدمة السيد—ذلك هو العنصر المعرف للإستغلال الخدمي الذي يشار إليه بـ "الإتجار" في الإستخدام الحديث.^٧

وهكذا يمكن أن يكون الطفل الذي يباع أو يؤجر بواسطة والده ليعمل في وضعية خدمية في مجال سباق الهجن، وتستخدم القوة، أو يهدد باستخدامها، ضده، ويتم قسره بشتى الطرق المباشرة وغير المباشرة ليقى في خدمة صاحب الهجن، هذا الطفل يمكن أن يكون ضحية إتجار بالأشخاص. فالقوة والقر، غير الضروريتين في بروتوكول الإتجار بالنسبة للأطفال، تكونان عنصرين معززين للتفريق الإجرائي والقانوني بين الإستغلال المحض والإتجار في الحالات التي لا يمكن فيها التفريق بين الإثنين بصورة واضحة.

التعريف الأوروبي

ويذهب التعريف الأوروبي^٨، كما هو متمثل في تقرير مجموعة الخبراء المكلفين بدراسة تحليلية لكافة أبعاد الإتجار بالأشخاص في أوروبا، في اتجاه أكثر تركيزاً على "وضعية الإستغلال" و"العمالة القسرية" و"الإسترقاق"—وليس على "الوسائل"^٩. ونشير للنقاط التالية الواردة في ذلك التقرير الإضافي:

- لا حاجة جديدة لتجريم أفعال التجنيد والنقل والإيواء والإستلام وتنقيط الأشخاص؛ لأنها يمكن أن تكون مجرمة أصلاً. وهي جرائم ضد الدولة. كذلك جرائم القسر تكون مجرمة أصلاً. ومن حيث هي جرائم فردية، فهي لا تضيف شيئاً للسياق الاتجاري دون أن تكون مصحوبة بنواتج مثل العمالة القسرية والإسترقاق. ويكون لها دور فقط عندما يكون غرضها العمالة القسرية والإسترقاق موجودين.
- العنصر المفتاحي في بروتوكول الإتجار هو وجود العمالة القسرية والإسترقاق—هذه هي الإنتهاكات لحقوق الإنسان التي يراد للبروتوكول التصدي لها.
- في بعض الأوضاع يكون صعباً التفريق بين ما إذا كانت الوضعيات "غير قانونية" أو "إستغلالية فظيعة" وبين ما إذا كانت تنطوي فعلاً على العمالة القسرية والإسترقاق والخدمية—وهي العناصر الضرورية لتحقيق جريمة الإتجار. ولكن التراث الفقهي القانوني الدولي كقيل بتحديد اتجاهات الإستوثاق.
- عناصر "الحركة" و"القوة" ينظر إليهما فقط في سياق الأفعال التي تمكن من تحقق العمالة القسرية، والخدمات القسرية، والخدمات الجنسية المقسورة، والرق، والممارسات الشبيهة بالرق، والخدمية. فبدون هذه النواتج الأخيرة، وبالرغم من أن إنتهاكات للقانون المحلي والدولي قد تحدث نتيجة "التحريك" و"إستخدام القوة"، إلا أنها لا تعتبر في ذاتها أفعالاً اتجارية أو لها صلة ضرورية بالإتجار.

⁶ "servitude"

⁷ Trafficking in Persons Report 2005. US Government.

⁸ نستخدم تعبير "التعريف الأوروبي" مجازاً فقط. فالدول الأوروبية ملتزمة بتعريف بروتوكول الإتجار لكنها خبراءها يعملون النظر في هذا التعريف المقبول دولياً ويطورونه وفق وضعياتهم. وهناك اختلافات بين الخبراء في أوروبا حول التعريف ودلالاته. لكن لجنة الخبراء التي نشير إليها مختارة من المفوضية الأوروبية ذاتها مما يجعل الحديث عن "تعريف أوروبي" ممكناً.

⁹ Report of the Experts Group on Trafficking in Human Beings (Brussels, 22 December 2004) European Commission Directorate General Justice, Freedom and Security

- الانتهاكات التي يراد للبروتوكول أن يتصدى لها هي العمالة والخدمات القسرية بما فيها الخدمات الجنسية القسرية والرق والممارسات الشبيهة بالرق والخدمية - وليس الهجرة غير الشرعية أو أشكال القسر والقوة أو الممارسات الاستغلالية.
- سيكون من الخطأ أن لا يعالج البروتوكول أشكال العمالة والخدمات القسرية إذا لم تكن مصحوبة بنوع الأفعال والوسائل المذكورة في البروتوكول.
- من منطلق حقوق الإنسان، لا يوجد سبب للتفريق بين أشكال العمالة والخدمات القسرية التي يقوم بها المهاجرون غير القانونيين، والأشخاص المتسللون أو المهجرون بصورة غير قانونية، أو ضحايا الاتجار.

التعريف الإجرائي

أسس التعريف الإجرائي للاتجار بالأطفال

ينبغي على كل دولة عربية أن تضطلع بصياغة تعريفات إجرائية لكل واحدة من وضعيات الاتجار بالأطفال فيها بحيث يكون البعد الاتجاري مضمنا في هذا التعريف. وتعتمد كل دولة في ذلك على المعطيات التالية:

١. تأصيل ظاهرة الاتجار بالأشخاص؛ وذلك باستشارة العلماء، والقانونيين، والباحثين، والمختصين ذوي الصلة.

٢. التشريعات والقوانين الوطنية

٣. مرجعية مصادقة الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبروتوكول بيع الأطفال، وبروتوكول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية أسوأ أنواع عمالة الأطفال، واتفاقية الجريمة المنظمة، وبروتوكول الاتجار، وبروتوكول تهريب المهاجرين؛ واتفاقية حماية اللاجئين؛ واتفاقية منع كافة أنواع التمييز ضد المرأة.

٤. عدم تمييز التعريف الدولي في بروتوكول الاتجار أو إهدار الهدف من ورائه

٥. تحديد الوضعيات الفعلية الواجب إدراجها تحت التعريف، وتلك التي يمكن أن تتم إزاحتها من حدود التعريف.

٦. التدابير السارية لمكافحة ما يفهم أنه نوع من الاتجار بالأطفال.

وتأتي أهمية التعريف الإجرائي على المستوى المحلي الوطني من أن التعريف الدولي في بروتوكول الاتجار ليس محيطا بكل أشكال الاتجار؛ وهو ينطبق فقط على أشكال جريمة الاتجار المعرفة عندما تكون ذات "طبيعة عبر وطنية" وعندما تنطوي على "جماعة إجرامية منظمة". وقد أوصى الدليل التشريعي لبروتوكول الاتجار بعدم اعتماد هذين الشرطين في التشريع الوطني.

أهمية التعريف الإجرائي متحدرة من دوره في تحديد الإجراءات القانونية والتدابير البرنامجية للتعامل مع الأشكال المختلفة للاستغلال التي تدور في سياق البيئات التجارية في الدولة.

مفهمة تجريم أفعال الاتجار

بالرغم من بعض الاختلافات بين التعريف الدولي، والأمريكي، والأوروبي -- هناك اتفاق دولي عام أن الاتجار بالأشخاص الذي ينبغي تجريمه يشتمل على الأشكال التالية:

١. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال في مجال التصوير الخلاعي

٢. الاستغلال في العمل

٣. تحويل وإزالة الأعضاء البشرية

٤. التبني غير المشروع (كشكل من أشكال الرق مما يمكن فهمه ضمنا من تعريف بروتوكول الاتجار).

ويكون التجريم حتى في مثل هذه الوضعيات:

١. لم يتم عبور الضحية لحدود دولية

٢. لا يوجد دافع ربحي
٣. دخل الضحية إلى الدولة بصورة قانونية
٤. للضحية إقامة قانونية
٥. الضحية مواطن في الدولة

مقتضيات البرمجة للتعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال

إنّ التعريف العملي الإجرائي للطفل في وضعية اتجارية محددة ضروري لتوجيه الخيارات البرنامجية مثل تلك المتصلة بتعيين الهوية، والغربة، والتسجيل، والاستبعاد، وإعادة اللّم والتوحيد، بما في ذلك إعادة التأهيل. وفي هذا الصدد ستكون نقطة البداية للتعريف المقبول دولياً، والمؤسس على بروتوكول الاتجار، والممارسات الفضلى في مجال تعريف الأطفال في وضعيات الإيذاء مثل مبادئ كيببتاون حول الأطفال في وضعيات التجنيد في النزاعات المسلحة.

فالعناصر الأساسية الحاسمة التي يمكن استخلاصها من التعريف الدولي ومن الممارسات الفضلى ومن خصائص الوضعية ذاتها هي كما يلي:

١. حدّ عمر الثامنة عشرة؛
٢. عضوية أو تورط أو إدراج في مجال اتجاري أو وضعية اتجارية؛
٣. تورط في أي موقع وبأية صفة في سياق الوضعية الاتجارية المحددة: ففي وضعية سباق الهجن يتم شمل الطفل كركبي أو راعي أو منظم أو مربّي للإبل أو جالب عشب وغذاء للهجن، أو خادم، أو ما شابه ذلك. وفي وضعية التجنيد يتم شمل الأطفال حاملي السلاح أو الذين لا يحملون السلاح؛ ويتم شمل الجواسيس منهم والمنظمين والمؤدّين لأية خدمات أخرى؛ وهكذا.
٤. الوجود في إطار الوضعية المحددة لأجل أسباب أخرى غير العضوية المحضة الصريحة للأسرة؛
٥. فتيات دون الثامنة عشرة يتم استخدامهن في أي عمل في وضعيات قد تلامس الخدمة القسرية أو الاستخدام للأغراض الجنسية - وذلك في أية وضعية اتجارية قيد النظر؛ (إذا لم تكن هذه الفئة من الفتيات موجودة أصلاً في الوضعية الاتجارية قيد النظر، لا يمكن اختراعها. النقطة هنا هي الإحاطة الإدراكية بكافة الأشكال التي يمكن أن نجدها، منطقياً، في سياق الوضعية الاتجارية قيد النظر).
٦. الاشتغال بالوظيفة المستخدمة لتوصيف الوضعية (جندي؛ ركبي؛ متسول؛ بائع؛ إلخ) لا يشكل مطلباً لازماً لأجل التعريف كطفل مدرج في هذه الوضعية؛

التعقيدات المحلية أمام التعريفات الإجرائية

إنّ تعميل التعريف الدولي في سياق برامج لتسريح الأطفال المجندين، أو لإنقاذ الأطفال من وضعيات التسول الاتجارية، أو لاستبعاد الأطفال من مجال سباق الهجن، أو لتحرير الأطفال من الرق - هذا التعميل سيتطلب التصدي لتعقيدات متأصلة في بعض العناصر التي تم إيرادها أعلاه:

فبالنسبة لمعيار العمر، يفضل أن يتم قبول حدّ الثامنة عشرة من العمر بواسطة كل الدول العربية وذلك لأن أغلبها قامت بتسجيل التزامها بعدم تخديم أي طفل تحت الثامنة عشرة.

وعليه ينبغي أن لا يكون هنالك أيّ نزاع قانوني على العمر الذي ينطبق على وضعية الأطفال في أية وضعية اتجارية في أية دولة عربية.

وبقبول الثمانية عشر عاماً تقرّ الدول العربية قانونياً بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (لأنها مصادقة عليها)؛ ولا تعترض على روح البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (بيع الأطفال)؛ أو على روح البروتوكول حول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة - وثلاثتها تفضل الثمانية عشر عاماً.

وعلاوة على هذا، فإنّ الثمانية عشر عاماً ستكون منسجمة مع اتفاقية منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمالة الطفل، والتي فسرتها المنظمة على أنها تشمل الأطفال في وضعيات اتجارية مثل تجارة المخدرات، والدعارة، والتجنيد، (وسباق الهجن أيضاً)، وغيرها..

ولكن المشاكل المتعلقة بحدّ الثامنة عشرة من العمر تكمن في السياقين الثقافي والاقتصادي الذين تنمّ فيهما عملية استخدام الأطفال.

فالطفولة يتمّ تعريفها في مجتمعات الأطفال المحلية على نحو ثقافي ووضعي، ويتم تسجيلها والتعبير عنها عن طريق طقوس تجاوز وانتقال تستوجب واجبات والتزامات وحقوق ومسؤوليات وقابليات معيّنة.

فالطفل البالغ من العمر أربعة عشر عاما في ثقافة قبيلة الرشيدة بالسودان، أو قبيلة الدينكا، مثلا، يمكن أن يتمّ تدشينه كـ "رجل" وسيتولى، بالتالي أدوار "الرجال"، بما في ذلك المشاركة في السباقات وفي النزاعات المسلحة.

كذلك لعمالة الأطفال المستغلة والمعيقة لأجل مساعدة أسرهم أبعاد اقتصادية لا يمكن التقليل من شأنها، بصرف النظر عن وجهة المبدأ القاضي أن لا مسؤولية على الطفل الصغير تجاه ضمان إعاشة أفراد أسرته الكبار أو الصغار.

وبالنسبة للوجود في مجال اتجاري أو وضعية تجارية بأية صفة غير الانتماء الصريح إلى الأسرة، نكتشف أن المجموعات البشرية المندرجة في نشاطات مثل تجنيد الأطفال، أو سباق الهجن، أو التسول تعيش وتتحرّك أحيانا من مكان إلى آخر، بل من دولة لأخرى متابعة نشاطاتها المختلفة مثل سباقات الهجن وميادينها المتناثرة في دول الخليج، والنزاعات المسلحة عبر الحدود الدولية، والتسول، أيضا عبر الحدود الدولية.

وفي تحركاتهم وسكنهم يرافق هذه المجموعات البشرية أحيانا أتباع غير مشاركين في النزاعات المسلحة، أو في التسول، أو في أية أعمال في هذه المجالات، بما فيهم بنات ونساء وأولاد.

وفي بعض الأحيان يعيش أطفال الرعاة والمضمرين والعمال والخادمت ويتحرّكون مع آبائهم وأمهاتهم في دول الخليج (بصرف النظر عن الضوابط الرسمية التي تمنع ذلك أصلا).

وهذه المجموعة الأخيرة لا تمثل أية مشكلات محدّدة لتعريف "الأطفال في سباق الهجن"، لأنّ مثل هؤلاء الأطفال سيتمّ النظر إليهم باعتبار أنّهم يمثلون "أسرة على نحو محض وصريح". ومثل ذلك ينطبق على وضعيات التسول والنزاع المسلح.

إنّ هذا سيكون هو الحال ما لم يستوفوا الشرط الأساسي — أن يكون تم استغلالهم بصورة تجارية. ويتم دعم الوضعية، أو الصفة، التجارية بوجود أيّ واحد من المعايير الرئيسيّة لمقام الطفل المدرج في وضعية تجارية: تمّ تجنيده أو تنقيله أو استقباله، أو إيواؤه؛ أو تمّ توريثه في عمل قسريّ في المجال قيد النظر (سباق الهجن؛ التسول؛ النزاع المسلح).

غير أنّ أهليّة "أسرة على نحو محض وصريح" يمكن تسويتها وتمييعها في بعض الوضعيات؛ لأنّ تعريف الأسرة في المجتمعات التقليديّة التي يأتي منها الأطفال يتمّ تأسيسه على بنية الأسرة الممتدّة التي تتجدرّ في سلالة القرابة البعيدة.

وهذا يجعل من الممكن لطفل أن يكون، على نحو تقنيّ، مرافقا لأشخاص في مجال سباق الهجن، أو في وضعية للتسول، أو في وضعية للنزاع المسلح باعتبار أنّه يمثل "أسرة على نحو محض وصريح" حتّى عندما يكونون من الأقرباء الأبعد ومن أفراد العشيرة حسب. إنّ الأطفال يتمّ استغلالهم (كما تتم حمايتهم) من خلال مثل هذه العلاقات القرابية في بعض الأحيان.

وتحدث التعقيدات أيضا عندما تتدخل أجهزة إنفاذ القانون لتحديد الوالدية البيولوجية عن طريق كشف البصمة الوراثية في سياق مشروع استبعاد الأطفال من سباق الهجن وترحيلهم لبلادهم، خاصة عندما يكون مرافق الطفل هو العم أو الخالة.

فهذه هي التعقيدات التي تطرحها مسألة التعريف والتي ينبغي الاهتمام بها في كل التدخلات القانونية والإجرائية والتدابير البرنامجية للتعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال.

مقدمة

في الثالث من يونيو ٢٠٠٥، تم إصدار التقرير الأمريكي السنوي الخامس حول الاتجار في الأشخاص بواسطة وزارة الخارجية الأمريكية المطالبة قانونيا برفع تقرير سنوي للكونغرس الأمريكي حول جهود الحكومات الأجنبية في إزالة أشكال الاتجار الفظيعة بالأشخاص.

ويعتبر إصدار التقرير حدثا سياسيا فريدا لأنه جزء من السياسة الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في العالم؛ ولأنه يمثل إحدى الأدوات الدبلوماسية للحكومة الأمريكية تستخدمه للحوار والتشجيع وكمرشد لتركيز الموارد على سياسات وبرامج الملاحقات القضائية والحماية والوقاية ضد الاتجار بالأشخاص؛ ولإذكاء الوعي ولحفز الدول للعمل الناجز للتصدي لكل أشكال الاتجار بالأشخاص من حيث هي نوع من الرق الحديث.

وأحيانا يتم انتقاد التقرير من حيث منهجيته، وطريقة جمع المعلومات له، وأغراضه المتصلة بالسياسة الخارجية الأمريكية والتي لا تتطابق دائما مع مقتضيات حقوق الإنسان.

وتحصل الدولة التي لا تمتثل للمعايير الدنيا لإزالة الاتجار بالأشخاص (موضحة في مكان آخر في الورقة) على تقدير سلبي في المرتبة الثالثة من السلم المرآتي الذي يحدده القانون الأمريكي.

وهذا الترتيب الثالث يمكن أن يستخدم ليكون مهمازا لامتناع الولايات المتحدة عن تقديم المساعدات (غير الإنسانية وغير التجارية) للدولة المعنية؛ وأيضا لمعارضة الولايات المتحدة لحصول الدولة المعنية لمساعدات مالية من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي.

ويمكن للرئيس الأمريكي أن يقرر عدم تطبيق العقوبات لأسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية الأمريكية أو بأغراض مكافحة الاتجار أو لكون الدولة امتثلت للمعايير الدنيا قبل أول أكتوبر ٢٠٠٥، موعد بدء العقوبات.^{١٠}

وفي تقييم جهود الدول يركز التقرير الأمريكي على الملاحقة القضائية، والحماية، والوقاية. ولأن محور المدخل الأمريكي هو "الضحية"، هنالك تركيز على تدابير إنقاذ الضحايا وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم.

وتحدد الجملة الأولى من القانون الأمريكي لحماية ضحايا الإتجار للعام ٢٠٠٠ أن غرض مكافحة الاتجار بالأشخاص هو ضمان إنزال عقوبات عادلة وفعالة ضد المتاجرين، وحماية الضحايا، ومنع الاتجار (أو الوقاية ضده).

وتقول وزارة الخارجية الأمريكية أنها ستركز في العام القادم للتقرير على الخدمية (أو الخدامة) المقسورة^{١١}، أي وضعية الخدمة المنتزعة قسرا، وأشكالها ذات الصلة.

وضعية الدول العربية في التقرير الأمريكي ٢٠٠٥

يضع التقرير خمسة من الدول العربية (السعودية والإمارات وقطر والكويت والسودان) في المرتبة الثالثة، وهي أدنى مرتبة وتشير لوجود مشكلة اتجار خطيرة؛ وإلى أن الدولة المعنية لا تفعل الحد الأدنى من الإجراءات اللازمة لمعالجتها.^{١٢}

ويصف الجزء من التقرير الخاص بالكويت أن "أطفالا من جنوب آسيا والسودان واليمن وإرتريا يتم الاتجار بهم من دول الخليج المجاورة للكويت ليعملوا فيها في سباق الهجن".

ويصف التقرير حكومة الكويت أنها "لا تمتثل للحدود الدنيا لإزالة الاتجار ولا تقوم بجهد مقدر لعمل ذلك". وهذه الخلاصة هي التي تضع الدولة المعنية بها في المرتبة الثالثة، أدنى مرتبة. وهكذا يكون وضع الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر.

فبالنسبة للملكة العربية السعودية يذكر التقرير أنه تم تحويلها من المرتبة الثانية للثالثة لغياب التقدم في جهودها لمكافحة الاتجار؛ وخاصة فشلها في حماية الضحايا وفي شأن محاكمة المذنبين في الترخيم القسري.

^{١٠} تم إعمال هذه المفهمة بعدم معاقبة السعودية لتعاونها في الحرب على الإرهاب؛ وعدم معاقبة الإمارات لأنها امتثلت للحدود الدنيا لإزالة الاتجار بالأشخاص (خاصة الأطفال في سباق الهجن)

^{١١} ويمكن أيضا الترجمة لـ "خدامة قسرية" و"تخديم قسري" و"خدمية قسرية" من involuntary servitude

^{١٢} تم رفع هذا التقدير عن الإمارات.

كذلك تم تخفيض مرتبة الإمارات من الثانية للثالثة لأنها "لا تمتثل للحدود الدنيا لإزالة الاتجار ولا تقوم بجهد مقدر لعمل ذلك". ولأنها "فشلت في اتخاذ أي عمل مقدر للتصدي لمشكلة الاتجار ولحماية الضحايا بالرغم من إشغال حكومة الولايات المتحدة لها في هذا الشأن وإشغالها به من قبل منظمات غير حكومية ومنظمات دولية على مدى عامين".

ويتم تبرير المرتبة الثالثة لقطر لكونها "لا تمتثل للحدود الدنيا لإزالة الاتجار ولا تقوم بجهد مقدر لعمل ذلك"؛ ولأن حكومتها "فشلت في إظهار أي دليل على جهد مقدر لمحاربة أشكال الاتجار الفظيعة على الجبهات الثلاثة: الملاحقة القضائية، والحماية، والوقاية".

وحدد التقرير أن السودان لا يمتثل للمعايير الدنيا ولا يعمل ما ينبغي عمله في دار فور وفي مناطق أخرى في شأن منع الاتجار بالأشخاص.

أما عمان، فيبين التقرير أنها لا تمتثل للمعايير الدنيا لإزالة الاتجار بالأشخاص ولكنها تبذل جهوداً مقدرَةً لأجل ذلك. لذا، هي في المرتبة الثانية.

ويصف التقرير البحرين أنها "لا تمتثل بصورة كاملة للمعايير الدنيا لإزالة الاتجار بالأشخاص؛ ولكنها تبذل جهوداً مقدرَةً لأجل ذلك الامتثال". ويضعها التقرير في "المرتبة الثانية تحت المراقبة" بسبب "انعدام أدلة لتزايد جهودها في محاربة أشكال الاتجار الفظيعة منذ العام المنصرم". ولا يذكر التقرير أطفالاً يستغلون في سباق الهجن في البحرين.

وللمرتبة الثانية تحت المراقبة وضعية خاصة. ذلك أن التقرير الأمريكي لا يعتد كثيراً بالمؤتمرات والخطط وأفرقة العمل والقوانين في طور الصياغة والتي لم يصادق عليها، أو التدابير غير المباشرة من نوع التوعية أو التنمية الاقتصادية أو الجندرة --بل هو يسلط الضوء على الأعمال المحسوسة التي تنجزها، أو لا تنجزها، الحكومات لمحاربة الاتجار بالأشخاص مثل الملاحقة القضائية، وإصدار الأحكام القضائية، وسنوات عقوبة السجن للمتاجرين، وحماية الضحايا، وجهود الوقاية ضد الاتجار.

فالقائمة الخاصة تحت المراقبة هي لدول تخضع للتنقيب المستمر في جهودها. وهي الدول التي وضعت في المرتبة الأولى في التقرير الحالي بعد أن كانت في المرتبة الثانية للعام ٢٠٠٤؛ أو تلك التي في المرتبة الثانية الآن بعد أن كانت في الثالثة للعام ٢٠٠٤؛ أو هي الدول التي وضعت في المرتبة الثانية هذا العام وتتسم بالخصائص التالية:

١. عدد ضحايا أشكال الاتجار الفظيعة كبير جداً أو هو يزداد باضطراد مقدر؛
 ٢. هنالك فشل في توفير الدليل على أية جهود متزايدة منذ العام المنصرم لمحاربة أشكال الاتجار الفظيعة، من نوع تزايد التحقيقات، والمحاكمات، والمساعدة للضحايا، وانخفاض الأدلة على تواطؤ موظفي الحكومة في أشكال الاتجار الفظيعة.
 ٣. كان التقدير السابق أن الدولة تقوم بجهود مقدرَةً لتمتثل للمعايير الدنيا منبنيًا على التزامات من قبل الدولة أنها ستتخذ خطوات إضافية مستقبلية في العام القادم.
- وتسير تقديرات التقرير على ذات النهج بالنسبة لكل دولة عربية أخرى، عدا بعض الدول التي وضعت في "موضع خاص" لعدم توفر المعلومات (تونس والأردن)، أو لخصوصية وضعها من حيث الحرب (العراق)، أو عدم وجود حكومة بالمعنى المتعارف عليه (الصومال --مراجعة).

موقع الاتجار بالأطفال في التقرير الأمريكي

لوضعية الاتجار بالأطفال، خاصة في مجال سباق الهجن في دول الخليج، والرق (أو الاختطاف) في السودان، موقع محوري في التقرير ومؤثر، تبعاً لذلك، في السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول المعنية وأغلبها تعتبر دولاً صديقة للولايات المتحدة.

ونتيجة لبروز وضعية الأطفال في سباق الهجن في الوعي الشعبي الأمريكي بعد الفيلم الوثائقي لشركة إتش بي أو الذي شاهده الملايين في أمريكا في أكتوبر ٢٠٠٤، أصبحت الحكومة الأمريكية مدفوعة بدرجة أكبر لاتخاذ مواقف أكثر صرامة تجاه الدول الخليجية في تقريرها السنوي حول الاتجار في الأشخاص. وهو التقرير الذي

اتهم في السابق أنه كان يحابي المملكة العربية السعودية عندما غير موقعها من المرتبة الثالثة (للعام ٢٠٠٣) للثانية (للعام ٢٠٠٤) في سلم الجدية في مواجهة الاتجار بالأشخاص.^{١٣}

وبالرغم من أن مصداقية الصوت الحقوقي الإنساني الأمريكي أصبحت محدودة نسبيا في دول الخليج، وفي الدول العربية عامة، في سياق تداعيات حرب العراق وسجن أبو غريب والتقارير عن سوء معاملة المسلمين المحتجزين في قاعدة جوانتانامو، إلا أن المصالح التجارية والدفاعية المشتركة مع الولايات المتحدة، وتقديم المساعدات التنموية والإغاثية من أمريكا لبعض الدول العربية، وكون التقرير الأمريكي يشتمل بعض حقائق بيينة لا يمكن ضحدها أو الاختلاف حولها، كل ذلك يجعل الاستجابة لمتطلبات التقرير أمرا ممكنا من منطلق الواقعية السياسية.

المعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالأشخاص في مفهومة التقرير الأمريكي ١٤

تتميز المفهومة الأمريكية للاتجار في الأشخاص بأنها تضع أربعة معايير دنيا للقضاء على الاتجار تقاس بها وضعيات الدول في السلم المرادبي من واحد (الأفضل) إلى ثلاثة (الأسوأ):

١. أن تمنع الحكومة في كل دولة "أشكال الاتجار الفظيعة" وأن تعاقب كل عمل اتجاري منها؛
٢. أن تفرض الحكومة جزاءات تضاهي جزاءات الجرائم الخطيرة من نوع الاعتداء الجنسي باستخدام القوة (الاغتصاب) على كل ارتكاب قاصد لأي عمل من أعمال الاتجار الجنسي المنطوية على القوة أو الغش أو القسر، أو عندما يكون ضحية الاتجار الجنسي طفلا غير قادر على إعطاء رضا جنسي يعتد به، أو على اتجار يشمل الاغتصاب أو الخطف أو يسبب الموت؛
٣. أن تفرض الحكومة جزاءات تكون من الشدة بمكان بحيث تردع وتعكس بصورة كافية الصفة الوحشية لجريمة الارتكاب القاصد لأي عمل (يكون عنصرا) من شكل اتجاري فظيع؛
٤. أن تعمل الحكومة جهودا جادة ومستمرة للقضاء على أشكال الاتجار الفظيعة.

مؤشرات قياس الجهود الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص في مفهومة التقرير الأمريكي

يحدد القانون الأمريكي كيفية تحديد أو تقدير المعيار الرابع أعلاه وذلك باعتماد عشرة مؤشرات لقياس الجهود الجادة المستمرة لإزالة أشكال الاتجار الفظيعة:

١. ما إذا كانت الحكومة تتحرى بهمة وتلاحق قضائيا، بهمة أيضا، كل أشكال الاتجار بالأشخاص الفظيعة، وتصدر الأحكام وتوقع الجزاءات على الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال التي تتم كليا أو جزئيا داخل نطاق أراضي الدولة. وسوف تفترض وزارة الخارجية الأمريكية أن الحكومة لدولة ما لم تحقق أو تتحرى بهمة، ولم تلاحق قضائيا، ولم تحاكم، ولم تصدر جزاءات على أعمال أشكال الاتجار الفظيعة في الحالة التي تكون وزارة الخارجية قدمت طلبات معقولة للحكومة لمعلومات عن الملاحقة والمقاضاة والجزاءات ولم تتمكن الدولة من الاستجابة لتلك الطلبات مما هو متسق مع قدرتها على الحصول على تلك المعلومات. ويمكن لوزير الخارجية الأمريكي أن يتجاهل هذا الافتراض حتى الثلاثين من سبتمبر إذا قدمت الحكومة بعض المعلومات المطلوبة وقدر أن الحكومة تقوم صادقة بجمع تلك المعلومات.
٢. ما إذا كانت الحكومة تحمي ضحايا أشكال الاتجار الفظيعة وتشجع مساعدتهم في التحريات والمقاضاة الجنائية للمتاجرين؛ بما في ذلك تدابير لبدائل قانونية دون ترحيلهم لبلادهم حيث يواجهون الانتقام والمشقة؛ وتضمن أن الضحايا لا يتم احتجازهم، أو فرض غرامات عليهم، أو معاقبتهم لأعمال غير قانونية ناتجة فقط عن وضعيتهم كضحايا اتجار؛
٣. ما إذا كانت الحكومة اتخذت تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص والوقاية ضده؛ مثل أنواع النشاط لتتقيف وإعلام الجمهور، بمن فيهم الضحايا، حول أسباب ونواتج أشكال الاتجار الفظيعة.
٤. ما إذا كانت الحكومة تتعاون مع حكومات دول أخرى في التحريات والتحقيق والمحاكمات لأشكال الاتجار الفظيعة؛

¹³ تقرير هيومان رايتس ووتش

¹⁴ تستعمل كلمة "معايير" هنا لتشير لـ "standards". وتستخدم أيضا في معنى مختلف فيما بعد لـ "criteria".

٥. ما إذا كانت الحكومة تبعد وتسلم لبلادهم الأشخاص المتهمين بالاتجار بالأشخاص كما تفعل ذلك بالنسبة للمتهمين في جرائم خطيرة أخرى؛ وما إذا كانت الدولة تتخذ كل التدابير الملائمة لتعديل أو تغيير القوانين المحلية والاتفاقيات السارية التي تمنع تسليم المتهمين.

٦. ما إذا كانت الحكومة ترصد أنماط الهجرة الداخلة والخارجة بحثاً عن أدلة لأشكال الاتجار بالأشخاص الفظيعة؛ وما إذا كانت أجهزة إنفاذ القانون في الدولة تستجيب لمثل هذا النوع من الأدلة بطريقة تكون متنسقة بصورة جادة مع التحقيق والملاحقة القضائية لأعمال أشكال هذا الاتجار ومع حماية حقوق الضحايا الإنسانية وللحق الإنساني المعتمد دولياً في مغادرة الشخص أية دولة، بما فيها دولته، والحق في العودة لدولته.

٧. ما إذا كانت الحكومة تحقق بهمة وتقدم للمحاكمة وتصدر الإدانات وتوقع الجزاءات على الموظفين الذين يشاركون في أشكال الاتجار الفظيعة أو يسهلونها؛ وما إذا كانت تتخذ كافة الإجراءات ضد الموظفين الحكوميين الذين يعضون الطرف عن مثل هذا الاتجار. وسوف تفترض وزارة الخارجية الأمريكية أن الحكومة لدولة ما لم تحقق أو تتحرى بهمة، ولم تلاحق قضائياً، ولم تحاكم، ولم تصدر عقوبات على مثل هذه الأعمال في الحالة التي تكون وزارة الخارجية قدمت طلبات معقولة للحكومة لمعلومات عن الملاحقات القضائية والمحاكمات والعقوبات ولم تتمكن الدولة من الاستجابة لتلك الطلبات مما هو متسق مع قدرتها على الحصول على تلك المعلومات. ويمكن لوزير الخارجية الأمريكي أن يتجاهل هذا الافتراض حتى الثلاثين من سبتمبر إذا قدمت الحكومة بعض المعلومات المطلوبة وقدر أن الحكومة تقوم صادقة بجمع تلك المعلومات.

٨. ما إذا كانت النسبة المئوية لضحايا أشكال الاتجار الفظيعة في الدولة والذين ليسوا من المواطنين غير كبيرة بدرجة معتبرة.

٩. ما إذا كانت الحكومة، وفق قدراتها، ترصد بصورة منتظمة جهودها لتلبية المعايير والمؤشرات من ١ لـ ٨ أعلاه وتنتشر تقديرات دورية حول جهودها تلك؛

١٠. ما إذا كانت الحكومة تحرز تقدماً ملحوظاً في القضاء على أشكال الاتجار الفظيعة مقارنة بتقديرات السنة السابقة.

و تقدم الحكومة الأمريكية للدول خطة عمل مقترحة تشتمل على أهم الخطوات التي ينبغي اتخاذها من قبل الدولة للامتثال للمعايير الدنيا لإزالة أشكال الاتجار الفظيعة.

فيمكن اعتماد مبادرات الاستجابة لوضعيات الاتجار بالأطفال في كل دولة عربية كجزء من منظومة الاستجابات المقترحة من الولايات المتحدة للقضاء على الاتجار بالأشخاص في الدولة - ذلك في الحالة التي تقرر فيها الحكومة العربية قبول التعامل مع التقرير الأمريكي.

فإن لم تكن الحكومة العربية راغبة في التعامل مع التقرير الأمريكي ابتداءً، يمكنها تأصيل مبادراتها على مناحي أخرى منها قوانينها الداخلية والأعراف الدولية الأخرى مما سنعرض له في الجزء القادم من هذه الورقة.

الأبعاد الإعلامية لإشكالية الأطفال في وضعيات الاتجار

صورة الدول العربية في الإعلام العالمي ونواتجها

في ظل العولمة يرسم الإعلام العالمي صورة قائمة القسما لأغلب الدول العربية فيما يتصل بالاتجار بالأطفال؛ ونجد تمثيلاً لذلك في سياق ترداد عشرات أو مئات آلاف حالات ورود المصادر المعلوماتية وغيرها من التي تنتجها آلية البحث، غوغيل، في الانترنت استجابة للعبارة باللغة الانجليزية "الاتجار بالأطفال في دولة كذا" بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٦:

عدد المصادر التي يرد فيها ذكر "الاتجار بالأطفال"	الدولة	عدد المصادر التي يرد فيها ذكر "الاتجار بالأطفال"
١٦٩٠٠٠	البحرين	٢٣٩٠٠٠
١٧٧٠٠٠	قطر	٥٦٥٠٠٠
١٣٩٠٠٠	عمان	٤٥٠٠٠٠
١٤٣٠٠٠	موريتانيا	٤٥٥٠٠٠
٤٣٠٠٠	تونس	٤٩٨٠٠٠
١١٣٠٠٠	جيبوتي	٤٤٤٠٠٠
٧٧٠٠٠	جزر القمر	٣٢١٠٠٠
١٩٧٠٠٠	اليمن	٦١٥٠٠٠
٢٦٥٠٠٠	الكويت	٢٨٧٠٠٠
٢٩٢٠٠٠	فلسطين	٢٧٠٠٠٠
٢٢٢٠٠٠	ليبيا	٢٨٣٠٠٠

وبالرغم من أن كثيرا من حالات الورد تكون مكررة عدة مرات، ومن أن بعض المصادر لا يمكن الاستوثاق من مصداقيتها، ومن أن من بين التقارير ما هو إيجابي، إلا أن الكثافة النسبية لورد إشارات للدولة من حيث "الاتجار بالأطفال" فيها تعطي مؤشرا لوضعيتها في "الإدراك العالمي" من منظور الهم الدولي بحقوق الأطفال.

الوعي بمشكلة الاتجار وخطاب الاحتجاج

هنالك مؤشرات ب بروز وعي رسمي في الدول العربية بالمخاطر وبأنواع الإيذاء التي يتعرض لها الأطفال في الوضعيات الاتجارية، وبالتداعيات السياسية والاقتصادية والمرتبطة بصورة هذه الدول في العالم. ولكن هذا الوعي لا يجد دائما تعبيراً حقوقياً "قوياً"، أو كافياً، له في الأوساط الشعبية، أو في الإعلام، أو في مؤسسات الدولة، أو في المجتمع المدني .

فيشتمل الخطاب العربي كلما أثير موضوع الاتجار بالأشخاص، بصورة عامة، على حديث عن ازدواجية المعايير من قبل الغرب و"منظّماته" تجاه الدول العربية الإسلامية؛ وعن وجود الاتجار بالبشر في أمريكا وأوروبا ذاتهما؛ وعن "المؤامرة".

وهنالك تفسيرات في هذا الخطاب تدور حول التحجيج بشرعية عمل الأطفال لمساعدة أسرهم الفقيرة؛ وعن أن بعض الأشخاص المتاجرين بالأطفال يعاملون هؤلاء الأطفال كأطفالهم؛ وعن أن الدولة العربية المعنية إن هي إلا جزء صغير فقط من منظومة الاتجار العالمي بالأطفال؛ وأن دول المنشأ تتحمل المسؤولية الكبرى لفساد أجهزتها ولسماحتها بالاتجار بالأطفال؛ وأن أسر الأطفال مسئولة أيضاً؛ إلخ

ويركز بعض الكتاب العرب على تعبير "الاتجار"؛ ويحددون له معنى غرضياً ضيقاً يتصل بـ "البيع والشراء" وبمفهوم "السوق" المتعارف عليه؛ ومن بعد يخلصون إلى أن ذلك النوع من الاتجار غير ممكن في دولهم.

وأحياناً يتم نفي وجود الوضعية الاتجارية بحديث عن أن الإسلام والقوانين السارية ضد هذه الممارسات.^{١٥}

ونقدم فيما يلي عينة من خطاب الأعمدة الصحفية والمقالات والتصريحات التي تعبر عن الانطلاق من المفهوم اللغوي، وليس المصطلحي، لتعبير "الاتجار"، ومن بعد نفسر جزئياً عدم الرضا من التقرير الأمريكي حول الاتجار بالأشخاص.

نشرت جريدة الشرق الأوسط تحت عنوان "هل بيننا من يتاجر بالبشر؟":

بحسب وزارة الخارجية الأميركية، توجد قلة من دول العالم تسمح ببيع الناس وشرائهم، سمت من بينها السعودية وقطر والكويت والإمارات، وهي تهمة في غاية الخطورة، على اعتبار أن الرق محرم دولياً. كما أن النخاسة عمل مرفوض على كل الأصعدة.

والسؤال: هل بالفعل يوجد في العالم اليوم اتجار بالبشر، وفي الخليج تحديداً؟

بدون ان تظهر أدلة مؤكدة، يستحيل عليّ ان أصدق بوجود اتجار بالبشر، لأنه اذا غاب الوازع الأخلاقي، فإن المصلحة من الاستعباد صارت منتفية في زمن الاتجار بالخدم المسموح به نظاماً، أعني استقدام العمالة الرخيصة جداً. ورخص العمالة وحده يجعلني استبعد تماما رواية الاتجار غير المشروع، إلا ربما في حالات فردية شاذة. فمن الذي سيشتري العمالة، في حين ان استئجار اليد العاملة من الرخص إلى درجة ٢٠٠ دولار شهرياً، في عقد مكتوب وموقع بالتراضي، وقانوني؟ ومهما رخص الاستعباد فسيستحيل أن تهبط تكاليفه الى أقل من ذلك، بل ان رخص العمالة دفع بالكثير من المجتمعات العربية في العقدين الماضيين الى الاستقدام من الخارج، على حساب توظيف المواطنين، وهي سمة صارت موجودة حتى في البلدان العربية الفقيرة.

وعلى مدى السنين الماضية، لم أعرف او أسمع في مجتمعاتنا عن بيع الناس وشرائهم، لكنني أعرف عن حالات سوء معاملة، والتأخر في دفع الحقوق المالية، او الامتناع في بعضها، وهي منازعات موجودة في سجلات المحاكم ومكاتب العمل الحكومية والسفارات وغيرها.

وضمن التقرير الذي أثار موضوع الاتجار، أشير الى أطفال سباقات الهجن، وهم أطفال يُستقدمون بطرق غير مشروعة، ويكلفون بأعمال تعتبر في نظام العمل الدولي محرمة لصغر أعمارهم، وهذه التهمة صحيحة، حيث عمدت حلقات السباقات في الآونة الأخيرة الى استقدام أطفال بطرق مختلفة. ويجدر بحكومات المنطقة منع إشراك الأطفال في السباقات رسمياً ومعاقبة المتعهدين، فالمخالفات فيها واضحة دولياً. فهؤلاء الاطفال مكانهم مقاعد الدراسة لا ظهور الجمال، وبين أهلهم لا في بلدان غريبة عنهم.

تبقى في الخانة الثالثة الممارسات الفردية، التي اعتقد انه من الخطأ احتسابها ضد هذه الدول. فتجارة البغاء مثلاً موجودة في كل مكان من العالم وتنفذها عصابات منظمة، ولا يمكن ان تحمل تبعاتها مجتمعات طالما تسن قوانين تعتبرها محرمة. فهي ممارسات فردية محرمة كبقية الجرائم، مثل ان يستعبد انسان انساناً آخر في السر، او تجلب نساء خلسة الى داخل بلد لأغراض غير مشروعة، ومن غير الإنصاف احتسابها ضد النظام، او المجتمع، إلا اذا تعدد السكوت عنها، او هناك تقاعس عن محاسبة المخالفين. وهو أمر غير صحيح في حق الدول المذكورة في التقرير الحقوقي.

alrashed@asharqalawsat.com

وفي قطر نشرت جريدة الراية بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٥ عموداً، الفضاء، للكاتب أحمد ذبيان بعنوان "الاتجار بالبشر" ذهب فيه إلى أن "توقيت التقرير سيئ" لأنه يأتي في الوقت الذي كشف فيه تدينيس الجنود الأمريكيين للقرآن الكريم في قاعدة جوانتانامو. وشكك الكاتب في نوايا أمريكا؛ وذهب إلى أن الإدارة الأمريكية كشفت بهذا التقرير عن "أكاذيبها وازدواجيتها في التعامل مع قضايا محورية تهمة الانسانية...". وتحدث عن "مرضها بالغطرسة والعنجهية والاستخفاف بقيم وكرامة الشعوب الأخرى...". وفي نهاية العمود تسأل الكاتب: "أليست قصة المعتقلين في غوانتانامو تفوق بوحشيتها عمليات الاتجار بالبشر؟".

كذلك ظهر في تقرير نشرته جريدة الشرق الأوسط أن خالد العطية رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر "نفى...وجود حالات اتجار بالبشر في بلاده"؛ وقال لوكالة الأنباء الفرنسية "لم أعلم بمثل هذه الحالات منذ تسلمي رئاسة اللجنة قبل بضع سنوات"؛ وأضاف أن مجلس الوزراء القطري أصدر قراراً بمنع وتجريم

أي نوع من أنواع المتاجرة بالبشر وقال "لقد صدر القانون الذي يكافح الاتجار بالبشر وخصوصا جلب أطفال الهجن من الخارج قبل أيام، مضيفا أن ذلك يأتي في سياق حرص قطر على مكافحة هذه الظاهرة المعيبة".^{١٦} وفي السعودية وصف وكيل وزارة الخارجية السعودية التقرير بأنه "خال من المصادقية" وذكر أنهم أصيبوا "بالدهشة والاستغراب" لأن التقرير يحتوي على "افتراءات وادعاءات غير صحيحة تتنافى مع القيم والمبادئ والعادات التي يؤمن بها المجتمع السعودي"؛ وأن ما ذكر في التقرير "يتنافى مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تجازي وتحاسب كل من يحاول الاتجار بالبشر أو يعتدي على حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال بعقوبات صارمة"؛ وأضاف أن ما ذكره التقرير "يتنافى مع القيم والمبادئ الإسلامية التي يؤمن بها المجتمع السعودي".

ونشرت جريدة الشرق الأوسط (٦ يونيو ٢٠٠٥) أن الدكتور بندر الحجار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية قال إن "الجمعية لم ترصد حالة واحدة للمتاجرة في البشر كما زعم التقرير الأمريكي، مطالبا من أعد التقرير بتزويد الجمعية بأسماء المتضررين لتقوم الجمعية بالتدخل المباشر".

ولم يتسم رد الفعل الحكومي الكويتي بالنفي. بل أن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل "هدد بحل مجلس إدارة النادي الكويتي لسباق الهجن في حال لم يلتزم أعضاؤه بقرار منع استخدام الأطفال في هذه السباقات والذي كان صدر قبل ثمانية أشهر". (جريدة الشرق الأوسط ٦ يونيو ٢٠٠٥).

فيتبين أن الخصيصة الجوهرية التي تستبطنها الردود السلبية ضد التقرير الأمريكي هي الاختلاف حول إدراك مفهوم "الاتجار" والإيحاءات التي تثيرها هذه الكلمة. ذلك أن المعنى المصطلحي لا يشترط الدلالات التي يسوقها المعنى اللغوي من حيث وجود عمليات بيع وشراء وسوق للنخاسة، إلخ.

فعلى سبيل المثال، يمكن لفعل مثل حيازة الأوراق الثبوتية الخاصة بالخدمة الأجنبية والاحتفاظ بها بعيدا عن متناول يدها أن يدخل وضعيتها في دائرة تلامس الخدمة القسرية، أي "الاتجار"، وفق التعريف المصطلحي الأمريكي، إذا كان القصد الواعي من وراء ذلك الفعل هو فرض بقائها في خدمة المخدم وضد رغبتها ومصحتها.

الغزل التطبيبي

وضعيات الأطفال التجارية ذات قابلية عالية للإثارة الإعلامية؛ سواء أكان ذلك في مرحلة اشتراك الأطفال في السباقات، أو في النزاعات المسلحة، أو في التسول، أو في الدعارة، أم كان ذلك في مرحلة استبعادهم من تلك المشاركة، أو في سياق إنفاذ التدابير التي تتخذ لحمايتهم.

وهي في هذا الشأن تكون من الوضعيات ذات الحساسية البالغة والمسببة لقلق السلطات الحكومية وغير الحكومية أيضا، ولها مشابهاة في وضعيات أخرى مثل: عيش الأطفال في الشوارع، ومشاركة الأطفال في العصابات، وقتل البنات لأجل الشرف، وختان الطفلة، وغيرها.

ولحساسية مثل هذه الموضوعات المثيرة للخلج القومي تنشأ أحيانا مفارقة بين واقع الحال وبين الخطاب أو الايديولوجيا المعبرين عن ذلك الحال. وهنا يكون الدور الإعلامي للدولة تحت المجهر؛ وينظر فيما إذا كان دورا دعائيا مستخدما لأساليب الغزل التطبيبي أم هو أدخل في مقتضيات الصدقية الإعلامية المرغوبة.

نستخدم هنا تعبير "الغزل التطبيبي" لتوصيف المنظومة المعتمدة في مدرسة ضباط العلاقات العامة، والمستشارين الإعلاميين، ومديري الإعلام والاتصال في الحكومات وخارجها الذين قد يختارون قصدا أو في اللاوعي أساليب مدارس الدعاية والتسويق التجاري والعلاقات العامة لإدارة الأزمات في سياق التصدي للهجمات الإعلامية، غير العادلة في بعض تفاصيلها، ضد الدول أو المنظمات أو الوزارات الحكومية التي يتحدثون بلسانها في شأن الاتجار بالأطفال.

¹⁶ الشرق الأوسط الاثنين ٦ يونيو ٢٠٠٥.

ومن هذه الأساليب: الإنكارية ذات احتمالية التصديق فيها؛ والاستقراء التبريري للتاريخ وللثقافة؛ واجترار الحكاوي؛ والإغراق في الطنطنة – وكل ذلك سعياً منهم لتحويل الموضوع قيد النظر والمتصل، هنا، بجرائم خطيرة ضد الأطفال لموضوعات أخرى هامشية.

وبذا يصبح القائمون بمثل هذا العمل أهلاً لتسميتهم بالـ "spin doctors"، أو أمراء الدعاية، المعروف اليوم أنهم يقدمون للعالم صورة منحازة وغير صحيحة في كل تفاصيلها عن الوضعية قيد النظر. ويلجأ بعضهم أحياناً للتدليس ليقنعوا مستمعهم بالابتعاد عن الإدراك السليم للوضعية قيد النظر، وباعتماد الصورة الوردية التي يسوقونها لهم عن طريق العزّل، بمعنى نسج أنصاف الحقائق وخطها مع تعميمات على بعض جوانب الظاهرة ومع إخفاءات لأبعاد أخرى لها، ومن ثم تخليق نتاج كل ذلك في نسق خطابي قصد الـ "تطبيب" لأعراض الداء.

ويقيم أمراء الدعاية المتفننون في الغزل، والمستعدون دائماً لإعادة الإنتاج، نجاحهم وفق مدى فاعلية منتوجهم الخطابي في تجسير الفجوة بين الواقع غير المرضي والصورة المرغوبة غير المستحقة. ويكمن رضاهم المهني في تصورهم لدرجة انخداع الآخرين بذلك المنتج. فهم يتمثلون مفهومة "فبركة الامتثال" التي طورها الفيلسوف ناعوم شومسكي في كل تجلياتها¹⁷.

تدل معظم التجارب على أن أسلوب الغزل التطبيبي المنتقى من داخل صندوق أدوات "صناعة" الإعلاميين لا ينجح دائماً إزاء قضايا الاتجار بالأطفال بالغة الحساسية والخطورة، بل هو ضار بدرجة كبيرة. وذلك لأنه، هذا الأسلوب، يقحم مفردات دلالية ليست من لب الموضوع، فيشوش مسارات التفكير المنطقية، ومن ثم يجرف المسؤولين الحكوميين المخولين بالتنفيذ في اتجاهات متناقضة أو خاطئة، فيسهم في تعميق المشكلة، وفي عرقلة حلها.

وهناك تجارب في دول عديدة تبين المصير الذي آلت إليه مسارات المعالجة لوضعيات الاتجار بالأطفال باستخدام أساليب الغزل التطبيبي والمدارة، منها تجربة حكومة السودان في التعامل الإعلامي مع مسألة استرقاق الأطفال والنساء من جنوب السودان¹⁸.

إن خطاب العزّل التطبيبي المتسم بغياب الصدقية، والأدخل في خانة الدعائية، يكون فاسداً في ذاته، ويعود في أغلب الأحوال بخراب إعلامي مدوي على الحكومات، وفي أفضل حالات "نجاحه" يكون له مردود بائس. يكمن الحل الناجع لإشكالية الأطفال في وضعيات الاتجار في الاستجابة الشاملة والمتكاملة لكل أبعاد المشكلة – وهي الاستجابة المنطوية على الشروط التالية:

١. تكون مرتكزة على المعايير الدولية بصورة بيّنة لا تقبل اللبس؛

٢. يجري إنفاذها في شفافية تامة، مع احتفاء بالآلام التي تسوقها الشفافية وقبولها عن طيب خاطر؛

٣. تكون الاستجابة بمشاركة كافة الأطراف الوطنية ذات التحويل والخبرة والتخصص؛

٤. يسمح بحضور الدور الرقابي للهيئات الدولية المخولة دونما حجر أو تعلل.

عندئذ، سيكون الناتج الذي تسوقه أجهزة الإعلام الرسمية جيداً ولا يتطلب عمليات الغزل التطبيبي التي يتم اللجوء إليها عندما يكون الواقع مأساوياً بينما ترغب الحكومة في تحسين صورته.

¹⁷ Manufacturing Consent. By Naom Chomsky.

¹⁸ أعلنت لجنة دولية، وافقت الحكومة راضية عن كل أعضائها، على وجود الرق في السودان.

مدخل حماية الأطفال

تندرج الوضعيات الاتجارية بالأطفال تحت مجال "حماية الأطفال"؛ وهذا مجال مستحدث يستهدف الأوضاع الإيذاية للأطفال (العنف، والاستغلال، والتمييز، والإيذاء والإهمال)، ويُعمل تدابير استجابة لحماية الأطفال الضحايا ولتسهيل تعافيهم وإعادة دمجهم، ولمنع حدوث مخاطر الأوضاع المذكورة أعلاه للأطفال القابلين للإيذاء، وللانتصاف لهم.

تنطوي الاستجابة لوضعيات الأطفال الاتجارية على أربعة مستويات متداخلة:

1. انتشال الأطفال من الوضعية الاتجارية الإيذاية وتوفير الحماية الأولية والمساعدات الطبية والنفسانية والقانونية لهم؛
2. إعادة تأهيل الأطفال ودمجهم مع الذات والأسرة والمجتمع ومع الدولة؛ والانتصاف لهم؛
3. الوقاية من مغبة إدراج أطفال آخرين من ذوي القابلية للإيذاء في ذات الوضعية الاتجارية؛ ومن إعادة إيذاء الضحايا الحاليين؛
4. إنشاء البنيات والآليات اللازمة للتخطيط للاستجابات الثلاثة أعلاه ولتنفيذها وإدارتها وتنسيقها.

يرتكز مجال حماية الأطفال على العلم والمعرفة، وعلى الممارسات الفضلى، والدروس المستفادة من التجارب السابقة؛ ويهتدي بالمعايير الدولية وبالتوجيهات البرنامجية المعتمدة؛ ويعتمد مدخل البرمجة القائمة على حقوق الإنسان.

وتتميز الوضعيات الاتجارية بالأطفال أحيانا بأنها وضعيات عبر حدودية مما يستتبع تدابير تستجيب لهذه الخاصية.

مدخل الهجرة

تتداخل الوضعيات الاتجارية بالأطفال مع السياق الأوسع لـ "الهجرة" حينما يتم النظر للاتجار بالأشخاص كشكل من أشكال الهجرة غير القانونية أو غير المنتظمة.

وأحيانا تميل الدولة لاتخاذ تدابير حيال الاتجار تكون مدفوعة بالقلق من مؤشرات الهجرة أكثر مما هي مستجيبة لمقتضيات حقوقية إنسانية.

بل تميل الدول لاستخدام ذات قوانين مكافحة الهجرة غير القانونية وأدواتها للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما فيهم الأطفال.

إذن، لا بد للدول من أن تطور مفهمتها لطبيعة وضعيات الاتجار بالأشخاص، ولخصوصية وضعية الأطفال فيها، وذلك لتكون استراتيجياتها ناجعة. ويشتمل مثل هذا التطوير مراجعة القوانين السارية المتصلة بالعدالة الجنائية وتلك المتصلة بتنظيم الهجرة في كل دولة.

وإذ أن المفهمة الدولية المتنامية للاتجار بالأشخاص تميل لاعتباره موضوعا لحقوق الإنسان أكثر مما هو موضوع لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، ينبغي التفريق عندئذ بين الاتجار بالأشخاص و تهريب البشر مع اعتماد أشكال التداخل بينهما.

فالأطفال الأجانب في وضعيات مثل سباق الهجن، أو التسول مثلما هو الحال في منطقة مكة المكرمة، أو دعارة الأطفال عبر الحدود يعتبرون وفق الفهم الساري مخالفين لقوانين الجوازات والهجرة لأنهم إما دخلوا البلاد خارقين قوانين الدولة أو هم خالفوا شرطا من شروط الإقامة القانونية.

ونخلص إلى أنه لا بد للدول العربية، وخاصة الخليجية منها، من أن تبدأ في إنجاز دراسات نظرية تحليلية وتطبيقية متعمقة حول الاتجار بالأشخاص مع تخصيص لوضعيات الأطفال في سياق الاتجار بالأشخاص. ولا بد

من إشراك الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، متعاونة مع المهنيين في شتى الجهات ذات الصلة، لإنجاز مثل هذه الدراسات.

مدخل تعددية أبعاد الوضعيات التجارية بالأطفال

تتسم الوضعيات التجارية بالأطفال بتعددية أبعادها مما يجعلها تتطلب استجابة ذات أنواع متعددة تتجاوز الحدود التخويلية والفنية لإسهام أية جهة لوحدها. ونورد فيما يلي أهم أبعاد الوضعية:

- العدالة الجنائية
- العدالة التصالحية
- إنفاذ القوانين وتطبيق العدالة
- الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- الأبعاد الاجتماعية والثقافية للوضعيات¹⁹
- الأبعاد الدينية والأخلاقية
- الفقر والتنمية والعولمة والعرض والطلب للخدمات التجارية
- الأمن الاجتماعي، والسكاني، والسياسي، والصحي، والمتعلق بالايديز
- الأبعاد السياسية
- السياسة الخارجية
- حقوق الإنسان
- الرق والممارسات الشبيهة بالرق
- الهجرة
- العمل
- الجندرة
- الطفولة
- الاتجار بالأشخاص، في حد ذاته.

فلايد، عندئذ، من استجابات متعددة الأبعاد والأطراف؛ وأن يكون هناك تنسيق للمبادرات؛ ولايد أيضا من التنسيق المؤسسي بين الوزارات والجهات غير الحكومية المختلفة.

الإطار المعياري الدولي للتعامل مع الوضعيات التجارية بالأطفال

توجد منظومة متكاملة من الصكوك والمعايير الدولية لحماية الأطفال ضحايا الإيذاء المقدر والجريمة في وضعيات مثل: التجنيد في النزاعات المسلحة؛ التسول؛ الرق؛ سباق الهجن؛ الدعارة؛ نقل الأعضاء؛ التبني غير القانوني؛ العمالة المستغلة المعيقة؛ الجرائم الصغيرة؛ وتجارة المخدرات؛ الزواج الاستغلالي بالأطفال؛ وغيرها.

وينبغي استخدام هذه المعايير لترشيد كل برمجة للتدابير التي تتخذ في شأن الأطفال.

ولكي تكون البرمجة مرتكزة على حقوق الإنسان، فهي تستهدي بالمبادئ الأساسية المضمنة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وبالبنود التي تؤطر لاحترام حقوق الأطفال، وحمايتهم، وتسهيلها، وتنفيذها.

تشمل هذه المعايير:

1. المعايير الملزمة قانونيا (في حال المصادقة عليها أو الانضمام لها)؛
2. المعايير الدولية غير الملزمة قانونيا (مثل الإعلانات الدولية)؛
3. الموجهات البرنامجية المعيارية التي يتم اتفاق شبه دولي عليها بين الجهات المختصة والمخولة في شأن محدد؛

¹⁹ يمكن الاطلاع على الدراسة الرائدة والمتميزة عن هذا الجانب في:

٤. معايير سلوك العاملين والمهنيين الذين على اتصال بالأطفال ضحايا الإيذاء أو الذين في مسارب خطر الإيذاء.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

كل الدول العربية مصادقة على هذه الاتفاقية وبذا تكون ملزمة بها قانونياً.

ولمبادئ الاتفاقية الأربعة (عدم التمييز؛ المصلحة الفضلى للطفل؛ بقاء الطفل ونموه؛ واحترام رأي الطفل في كل الإجراءات المتخذة حياله) دور محوري في صياغة التدخلات لحماية الأطفال في وضعيات الاتجار.

فكل دولة ملزمة بكل الحقوق لكل الأطفال الموجودين داخل أراضيها دون تمييز بما في ذلك الأطفال الأجانب مثل العاملين في سياق الهجن، أو في التسول، أو في الدعارة، أو في العمالة المستغلة المعيقة، أو في تجارة المخدرات.

وهذا المبدأ، عدم التمييز، يعتبر من أكثر المبادئ محورية وأكثرها تعقيداً خاصة في واقع دول الخليج^{٢٠}. وهو مبدأ يدور حوله جدل عظيم في سياق خصوصية التركيبة السكانية لدول الخليج وعدد الأجانب فيها.

وينبغي اعتماد مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال في كافة القرارات المتخذة. وهذا قد يعني أحياناً عدم ترحيل الأطفال المفصولين عن أسرهم لبلادهم، بل النظر في بدائل أخرى كحلول مستديمة لهم.

فمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" هو أن تكون هذه المصلحة الفضلى "اعتباراً أولياً" في كل الإجراءات المتصلة بالأطفال. يمكن تطبيقه بثلاثة طرق أساسية:

أولاً، هذا المبدأ يدعم المدخل الذي محوره الطفل. فعندما تتم قراءته مقترناً مع البنود الأخرى للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يكون المقصود منه أن يقود التفسير في اتجاه معين.

ثانياً، يمكنه، باستخدامه كمبدأ موفق، أن يساعد في حل الالتباس الكائن بين الحقوق المختلفة.

ثالثاً، يقدم أساساً لتقويم القوانين وممارسات الدول فيما يتصل بالحماية التي توفرها للأطفال. فيمكن تقييم التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة وفق هذا المعيار.

كذلك ينبغي اعتماد مبدأ الاستماع لآراء الأطفال في الإجراءات التي تتم في شأنهم والاستئناس بها.

وهناك أهمية محورية لبنود الاتفاقية المتصلة بـ "تدابير الحماية الخاصة" للأطفال ضحايا الإيذاء من حيث انطواؤها على مواد تشير للاتجار في الأطفال واختطافهم ولم شملهم مع أسرهم وحمايتهم من الإيذاء وإعادة تأهيلهم واندماجهم.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل في شأن بيع الأطفال وإدراجهم في الدعارة وفي التصوير الخلاعي

تدور الإجراءات المتصلة بهذا البروتوكول حول الحالات التالية:

١. بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخلاعية^{٢١}؛

٢. الإيذاء الجنسي للطفل أثناء وجوده في رعاية والديه أو الأوصياء القانونيين، أو أية جهة مسؤولة عن رعاية الأطفال، بما في ذلك المؤسسات والدور والمصالح المنوط بها رعاية الأطفال، وكذلك أثناء وجوده في المدرسة أو رهن الاعتقال وما إلى ذلك؛

²⁰ حددت لجنة حقوق الإنسان أن تعبير "التمييز" يشير إلى: "كل تمييز، أو عزل، أو حد، أو تفضيل يكون مبنياً على أي من الأسس التالية مثل العنصر، أو اللون، أو النوع، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر -مما يكون غرضه إلغاء أو تعطيب الاعتراف أو التمتع أو الممارسة من قبل كل الأشخاص، على حد سواء، بكل الحقوق والحريات".

²¹ الترجمة الرسمية للاتفاقية تشير للـ "إباحية"؛ وهي ترجمة خاطئة. فترجمة البورنوجرافيا هي "الخلاعية" لصلتها بالمفهوم المعروف، الخلاعة، وبـ "خلع الملابس" في أن واحد.

٣. الاتجار في الأطفال لأي من هذه الأغراض؛ حيثما يكون الطفل عرضة لخطر الوقوع ضحية لمثل تلك الانتهاكات.

وقد وردت التعريفات التالية في المادة ٢ من هذا البروتوكول:

بيع الأطفال: "يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛

قد يكون بيع الأطفال بغرض استغلالهم تجارياً في أنشطة جنسية، أو استخدامهم في أعمال إجرامية، أو في التسول، أو في النزاعات المسلحة، أو الأنشطة الرياضية، أو العمل بالسخرة، أو التبني، أو الزواج، أو استخدام أعضائهم، أو لأية أغراض أخرى.

استغلال الأطفال في البغاء: "يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛

استغلال الأطفال في المواد الخلاعية: "يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

. ويتعامل البروتوكول مع بيع الأطفال، كما هو معرف هنا، على أنه "جريمة" ويدعو إلى التدابير التالية^{٢٢}:

١. النص على الأفعال المعروفة في البروتوكول في القوانين الوطنية وتحديد عقوبات تلائم طبيعتها الفظيعة؛
٢. إقامة الولاية القضائية على الجرائم المعروفة في البروتوكول عندما ترتكب في حدود أراضي الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
٣. تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها.
٤. حماية خصوصية الأطفال واحترام وضعيتهم أثناء الإجراءات القضائية.

وليست المضامين المترتبة عن هذا البروتوكول خافية بالنسبة للدول التي يكون فيها أطفال في وضعيات تجارية أو ضحايا لـ "البيع" وفق تعريف البروتوكول، والمصادق عليه من بعض الدول العربية، وليس كلها - وهي مضامين تتصل بمدى مسؤولية الخطوط الجوية الوطنية التي تنقل الأطفال المتاجر بهم، وتتصل أيضاً بضرورة تسليم المجرمين والمتهمين بالجرائم المنصوص عليها في البروتوكول.

الصكوك الدولية المختلفة ذات الصلة بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

١. اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول حول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة
٢. المادة الثالثة العامة من اتفاقيات جنيف
٣. قانون المحكمة الجنائية الدولية (قانون روما)
٤. قانون محكمة الأمم المتحدة لسيراليون
٥. قرارات مجلس الأمن الدولي حول الأطفال في النزاعات المسلحة
٦. تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح
٧. تقريراً غراسا ميشيل حول الأطفال في النزاعات المسلحة
٨. مبادئ كيبناون في شأن الأطفال المجندين

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

غرض هذه الاتفاقية هو "تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية".

²² لتفصيل أوفى، انظر ورقة السفيرة مشيرة الخطاب عضو لجنة حقوق الطفل التي قدمتها في ندوة تنفيذ الملاحظات الختامية في الدوحة بقطر ٢١-١٩ يونيو ٢٠٠٥ "البروتوكول الاختياري بشأن زرع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال".

وللاتفاقية أهمية مقدرة في شأن السعي للانتصاف للأطفال ضحايا الاتجار، من حيث هو "جريمة خطيرة" وعبر حدودية، وللملاحقة والمقاضاة والجزاءات ضد المتهمين، مثلا، بغسل الأموال من عائدات الاتجار في الأطفال ("نقل الأشخاص غير المشروع عبر حدود الدولة" و"احتجاز الرهائن والاختطاف").

وللاتفاقية علاقة لصيقة أيضا بمسائل ذات صلة بوضعيات الأطفال في سياق الهجن، وفي الدعارة، وفي التسول مثل: الفساد المتصل بالاتجار بالأطفال؛ ومسئولية الهيئات الاعتبارية (اتحادات سباق الهجن؛ الشركات صاحبة المصانع أو المزارع والمناجم حيث يتم استغلال الأطفال)؛ وتسليم المتاجرين بالأطفال؛ والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وحماية الشهود.

وتعالج الاتفاقية مسائل أخرى محورية لوضعيات الأطفال الاتجارية مثل الولاية القضائية على الجرائم .

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة

هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة التي تنطبق أحكامها عليه وعلى البروتوكول الآخر ذي الصلة "بروتوكول تهريب المهاجرين". وتشتمل أغراضه على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ وحماية الضحايا وموارزتهم ومساعدتهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف ٢٣.

وتوضح المادة ٣ من البروتوكول أول تعريف واضح ومتفق عليه دوليا بشأن الاتجار بالأشخاص؛ ويشكل التعريف أساس الموضوع الرئيسي للبروتوكول وأساس التعاون الدولي وعناصر جوهرية أخرى في الاتفاقية مثل الالتزام بتجريم الاتجار جنائيا، إما بصفته جرما منفردا أو إما في إطار مجموعة من الجرائم تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف.

تحصر اتفاقية الجريمة المنظمة انطباق البروتوكول في الحالات التي يتضمن فيها جرم واحد على الأقل من الجرائم المعنية عنصرا ما ذا طابع عبر وطني وقدر ما من ضلوع "جماعة إجرامية منظمة". وهذان القيدان ينطبقان على الاتفاقية ذاتها وعلى البروتوكولين الآخرين.

وإذ يثير هذا التقييد بعض اللبس على المستوى الوطني، نورد فيما يلي النص من الدليل التشريعي لتنفيذ البروتوكول والذي يزيل اللبس ويبين بجلاء أن القيد غير ضروريين على مستوى التشريع المحلي:

"٢٥- من الهام أن يلاحظ صائغو التشريعات أن الأحكام المتعلقة بتوفر عنصري الطابع عبر الوطني والجريمة المنظمة لا تنطبق دائما. فبينما ينبغي للقارئ بوجه عام أن يسترشد بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرات ٢٩-٣١) لمعرفة التفاصيل بشأن الحالات التي تنطبق فيها المعايير والأخرى التي لا تنطبق فيها، فإن من الهام التشديد على أن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، مثلا، تنص على أنه لا يجب على المشرعين أن يدرجوا عناصر تتعلق بالطابع عبر الوطني أو بضلوع جماعة إجرامية منظمة في الأحكام الداخلية بشأن الجرائم."

إذن يمكن أن ينظر في إصاق صفة "الاتجارية" على وضعيات الأطفال في سياق الهجن، وفي الدعارة، وفي التسول، وفي غيرها من وضعيات عبر حدودية بصرف النظر عن البعدين المتصلين بعبء الوطنية والجماعة الإجرامية المنظمة.

المبادئ والتوجيهات الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^{٢٤}

تشتمل هذه الوثيقة على أربعة مبادئ (أولوية حقوق الإنسان؛ منع الاتجار؛ الحماية والمساعدة؛ والتجريم والمعاقبة) وعلى أحد عشر مبدأ توجيهيا نوردتها فيما يلي:

١. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٢. تعريف الأشخاص المتاجر بهم والمتاجرين

²³ "الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

²⁴ تقرير مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي. ٢٠ مايو ٢٠٠٢.

٣. البحث والتحليل والتقييم والتوزيع
٤. كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب
٥. كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب
٦. حماية ودعم الأشخاص المتاجر بهم
٧. منع الاتجار
٨. تدابير خاصة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار:^{٢٥}
٩. الاستفادة من وسائل الانتصاف
١٠. الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الانسانية والدبلوماسيين
١١. التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق

اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال

تبين هذه الاتفاقية خطورة عمل الأطفال في مجالات تسمها "أسوأ أشكال عمالة الأطفال" --مثل العبودية والدعارة والعمل في المخدرات والتجنيد في النزاعات المسلحة.

ولا تقتصر الاتفاقية على هذه الوضعيات وفق تفسيرات منظمة العمل الدولية.

فمثلا ظلت المنظمة مهمومة بوضعية الأطفال في سباق الهجن في الدول الخليجية وأرسلت عدة وفود لتجلية أوضاعهم من حيث أن هذه الوضعيات هي أيضا من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

وتعتبر منظمة العمل الدولية المشاركة في سباق الهجن على أنها رياضة خطيرة وينبغي عدم مشاركة الأشخاص دون الثامنة عشرة فيها.

وتحدد الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال كالتالي:

١. جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري؛
٢. التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ وفي أعمال الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروضاً إباحية؛
٣. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها.
٤. الأعمال التي يرجح إن تؤدي إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص

نشير هنا للقانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار للعام ٢٠٠٠ والتحويل الثاني للعام ٢٠٠٣. ولهذا القانون دور محوري بالنسبة للدول العربية لأنه يسهم في تشكيل السياسة الخارجية الأمريكية تجاه هذه الدول، وفي التأثير على العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية مع أمريكا.

إن التعريف الأمريكي للاتجار في الأشخاص قريب من التعريف الدولي ويتمحور حول ما يطلق عليه "أشكال الاتجار الفظيعة" وتشمل:

الاتجار في الجنس حيث يتم إدراج شخص في فعل جنسي عن طريق القوة، أو التدليس أو القهر أو حينما يكون الشخص المدرج في هذا الفعل الجنسي لم يبلغ الثامنة عشرة عاماً.

أدراج أي شخص، أو إيواؤه، أو نقله، أو تقديمه، أو الحصول عليه لغرض العمل أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو التدليس أو القهر أو لأغراض الخدمية القسرية أو العبودية المتصلة بالدين، أو رابط الدين، أو الرق.

²⁵ تفصل الوثيقة طبيعة وحدود التدابير الخاصة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار.

ويمكن الإشارة للفصل عن التقرير الأمريكي حول الاتجار بالأشخاص لمزيد من المعلومات المفصلة عن تطبيقات القانون الأمريكي خارج حدود الدولة المشرعة.

موجهات اليونيسيف حول حماية الأطفال ضحايا الاتجار²⁶

أصدرت اليونيسيف هذه الوثيقة في مايو ٢٠٠٣ و عدلتها في أبريل ٢٠٠٥. وتقدم الوثيقة موجهات لتدابير محددة نعملها فيما يلي:

١. اعتماد تدابير سبئية، لا تنتظر التبليغ، للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار وإنقاذهم.
٢. اعتماد الطفولة العمرية في الحالات التي يكون فيها شك حول العمر الحقيقي وما إذا كان في حد الثمانية عشر.
٣. تعيين وصي قانوني للطفل بعد التعرف عليه كضحية للاتجار؛ ويكون مدربا وخاضعا للمحاسبية.
٤. تحديد مسؤوليات الوصي المكلف بالطفل ليضمن أن كل التدابير المتخذة في حق الطفل تكون متسقة مع مصلحته الفضلى.
٥. توجيهات حول التسجيل والمقابلات والخطوات الأولية وتسأل الطفل عن تجربته وتحديد عمره.
٦. الإحالة للإفادة من الخدمات الضرورية والتنسيق بين الجهات المقدمة للخدمات.
٧. الحماية المؤقتة
٨. تحديد الوضعية القانونية للطفل والمتصلة بالإقامة والتأشيرات
٩. إدارة الحالات الفردية وتحديد حلول مستديمة
١٠. تنفيذ الحلول المستديمة بما فيها الدمج المحلي، والعودة للوطن، واللجوء لدولة ثالثة.
١١. العدالة من حيث الإجراءات الجنائية والمدنية
١٢. حماية الأطفال الضحايا والشهود
١٣. التدريب

المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها²⁷

أجازت لجنة الأمم المتحدة في شأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها الرابعة عشرة (٢٣-٢٧ مايو ٢٠٠٥) هذه المبادئ التوجيهية بعد أن كانت قد اقترحت من قبل المكتب الدولي لحقوق الطفل في كندا وطورتها ثم أجازتها عدة هيئات دولية.²⁸

تنتقل المبادئ التوجيهية من الاعتراف بأن الأطفال مستضعفون وبأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة تتناسب مع سنهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الخاصة الفردية؛ ومن اعتبار أن تحسين الاستجابة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يمكن أن يجعل الأطفال وأسرهم أكثر استعدادا لإفشاء حالات الإيذاء وأكثر دعما لمسار إجراءات العدالة.

وتكمن أهمية هذه المبادئ بالنسبة للوضعية الاتجارية بالأطفال في أن عددا مقدرا من هؤلاء الأطفال كانوا ضحايا لجرائم في بلادهم وبعد إدخالهم لدولة المقصد. وبعضهم كانوا شهودا على جرائم ارتكبت ضد أطفال آخرين.

فمن حيث أن أحد أهم المساعدات التي ينبغي أن يتلقاها الأطفال هي المساعدة القانونية لأجل العدالة و الانتصاف، ومن حيث أن الدولة يفترض أن تكون مهتمة بالملاحقة القضائية للمتاجرين بالأطفال، فإن هذه المبادئ التوجيهية تكون ذات جدوى عظيمة في حال حضور الإرادة السياسية لتفعيلها في سياق البرمجة للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال.

وفيما يلي قائمة بالموجهات، ويحتوي النص على اقتراحات عملية لإدراج الموجهات في البرمجة لحماية الأطفال.

²⁶ Guidelines for protection of the rights of children victim of trafficking. UNICEF Regional Office, Geneva. April 2005

²⁷ Guidelines for Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime. United Nations Commission on Crime Prevention and Criminal Justice. 23-27 May 2005.

²⁸ ترأست السفيرة مشيرة خطاب، عضو لجنة حقوق الطفل، هذه الجلسة التي أجازت الموجهات. مصر والجزائر هما الدولتان العربيتان العضوان في اللجنة.

١. المبادئ (كرامة الطفل؛ عدم التمييز؛ المصلحة الفضلى؛ حماية حق المشاركة وفي النمو)؛
٢. التعريفات: الأطفال دون الثامنة عشر ضحايا الجريمة أو الشهود عليها بصرف النظر عن دورهم؛ المهنيون هم الأشخاص الذين، في سياق عملهم، على اتصال بالطفل؛ "إجراءات العدالة" هي كافة الإجراءات في أي مكان ووفق أي نظام من نظم العدالة؛ وتعبير "مراع للطفل" يشير لاحتياجات الطفل وخصائصه.
٣. الحق في المعاملة بكرامة ورحمة
٤. الحق في الحماية من التمييز
٥. الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة
٦. الحق في التعبير عن شواغله وآرائه وفي أن يستمع إليه
٧. الحق في الخصوصية
٨. الحق في الحماية من المشقة أثناء مجريات العدالة
٩. الحق في الأمان
١٠. الحق في التعويض
١١. الحق في الوقاية من تكرار الانتهاكات
١٢. الحق في تنفيذ مساعدة ناجعة

الموجهات النموذجية للملاحقة القضائية الفعالة للجرائم ضد الأطفال

تم إصدار هذه الموجهات بواسطة الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة (بريطانيا) والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية (كندا).^{٢٩}

وتهتم الموجهات بإدارة الحالات والتدريب؛ والقرارات قبل المحكمة التي تتصل بما إذا كانت المحاكمة في مصلحة الطفل الفضلى؛ وإعداد حالات القضايا ذات الصلة بالأطفال؛ وما ينبغي الالتفات إليه أثناء المحاكمة؛ والجزاءات؛ وأهمية الأفرقة متعددة التخصصات؛ والتعاون الدولي؛ والتنفيذ والرصد.

الموجهات بين-الهيئات حول الأطفال المفصولين عن أسرهم^{٣٠}

هذه الموجهات اتفقت عليها ست من أكبر المنظمات الدولية المهتمة بالأطفال: اليونيسيف ومكتب المندوب السامي للاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وورلد فيجن ولجنة الإنقاذ الدولية واتحاد منظمات إنقاذ الأطفال.

تفرق هذه الموجهات بين الأطفال المفصولين عن أسرهم والأحداث (أو الأطفال) غير المرافقين.

الفئة الأولى هم الأطفال المفصولون عن الوالدين، أو من مقدم الرعاية السابق (الأخير) القانوني أو العرفي، ولكنهم ليسوا مفصولين بالضرورة عن أقارب لهم آخرين. لذا يمكن أن يكونوا أطفالاً في رفقة أقارب كبار لهم.

أما الأطفال غير المرافقين هم الذين تم انفصالهم عن والديهم وعن أقاربهم الآخرين؛ وهم لا يتلقون الرعاية من شخص راشد يكون مسؤولاً عن ذلك قانونياً أو عرفياً.

الأيتام هم الذين معروف أن والديهم الاثنين ميتان. في بعض الدول يطلق "يتيم" على الطفل الذي فقد أحد والديه.

وتشتمل الموجهات على عدة موضوعات لكل منها فروع؛ ونوجزها فيما يلي لما لها من أهمية بالنسبة لوضعية الأطفال في مجال سباق الهجن المفصولين عن أسرهم.

²⁹ Model Guidelines for the Effective Prosecution of Crimes Against Children. By the International Association of Prosecutors and the International Center for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy.

³⁰ Inter-agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children

١. المحافظة على توحيد الأسرة

- a. منع الانفصال عن الأسرة
- b. الإجلاء (الإخراج، الإبعاد)
- c. الهوية القانونية وتسجيل المواليد

٢. تقفي الأسر ولم الشمل

- a. التقييم بواسطة فريق ذي تخصصات متعددة؛
- b. التحديد والتسجيل والتوثيق
 - i. التعرف أو التحديد للأطفال المفصولين عن أسرهم؛
 - ii. التسجيل هو لجمع المعلومات المفتاحية لأغراض تحديد هوية الطفل ولحمايته وتسهيل التقفي.
 - iii. التوثيق هو عملية تسجيل المعلومات الإضافية لمقابلة احتياجات الطفل بما فيها التقفي ووضع خطط لمستقبله.

c. التقفي

d. الاستوثاق ولم الشمل

i. الاستوثاق هو عملية التأكد من صدقية العلاقة المدعاة وللتأكد من رغبة الطفل والأسرة في لم الشمل.

ii. لم الشمل هو عملية لم الطفل والأسرة أو مقدم الرعاية السابق لغرض الرعاية طويلة الأمد

e. المتابعة لدعم إعادة الدمج

f. سرية المعلومات

٣. تدابير الرعاية

a. الرعاية في وضعيات الطوارئ

b. الرعاية المرتكزة على المجتمع المحلي، وهي تفضل على الرعاية المؤسسية

c. الرعاية الأسرية البديلة (مؤقتة)

i. الرعاية الأسرية البديلة التقليدية أو غير الرسمية

ii. الرعاية الأسرية العفوية

iii. الرعاية الأسرية المنظمة بواسطة طرف ثالث

d. الرعاية المؤسسية

e. الوصاية هي تكليف شخص أو جهة ليكون مسئولاً عن الطفل وحماية مصلحته الفضلى في كل تدابير تتخذ في شأنه.

f. الصحة والتغذية

g. التعليم

h. الأبعاد النفسانية الاجتماعية

i. الأطفال أرباب البيوت

٤. الترتيبات المستديمة

a. الوضعية البديلة طويلة الأجل

b. التبني (او الكفالة) في الدولة وعبر الحدود

٥. الأوضاع الخاصة بالأطفال اللاجئين

a. تحديد صفة اللاجئ

b. طالبو اللجوء المرفوضة طلباتهم

c. الأطفال العائشين مع أسر من الدولة المضيفة

d. الحلول المستديمة طويلة الأجل

٦. دعم حقوق الطفل

a. المساندة والموازية والمناداة

b. بناء القدرات

إعلان استوكهولم حول الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

لهذا الإعلان أهمية محورية في شأن الأطفال في وضعيات الاتجار والذين هم مفصولون عن أسرهم. ذلك أنهم قد يتعرضون لخطر إيداعهم في مؤسسات إيوائية بصورة متطاولة أو مستمرة عبر مرحلة طفولتهم كلها ودون التقفي الجاد لأسرهم لأجل لم شملهم معها.

فلاستخدام المطرد للمؤسسات الإيوائية أصبح سمة للاستجابة لمشكلات الأطفال في مثل هذه الوضعيات. وهذا بالرغم من توافر المعرفة بالأضرار البالغة التي تحيق بالأطفال من نوع تكريس العزلة الاجتماعية والوصمة بالعيب؛ والحرمان من التغذية العاطفية ومن تطوير المهارات الاجتماعية؛ والحد من النمو العقلي والتطور ومن إنشاء علاقات دائمة؛ وتسبب القلق والسلبية وعدم الثقة؛ و تسبب العدوانية والميل للسلوكيات غير الاجتماعية؛ والميل لحياة الإجرام والدعارة والانتحار.

صدر هذا الإعلان من المؤتمر الثاني حول الرعاية السكنية (المؤسسية) للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في ١٢-١٥ مايو ٢٠٠٣ في السويد. واتفق ٦٠٠ مشاركا من ٨٠ دولة شاركوا في المؤتمر على الآتي:

١. منع حرمان الأطفال من الرعاية الأسرية؛ و ذلك عن طريق محاربة التمييز وعن طريق دعم الخدمات الأسرية

٢. تطوير نظم رعاية بديلة تقوم على مبادئ وضع الطفل في بيئة أسرية

٣. تقديم الدعم المالي لهذه النظم البديلة، ومراقبتها بصورة منتظمة

٤. تفعيل الأطر المنظمة لأعمال المؤسسات الإيوائية القائمة ومراقبتها --وفق المعايير المتفق عليها دوليا؛ وعلى المعايير الوطنية؛ ومعايير الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

٥. اعتماد حل الرعاية المؤسسية وفق شرطين: كمالأخير؛ وكاستجابة مؤقتة.

واستند المشاركون على أن هنالك أدلة لا يرقى إليها شك أن الرعاية المؤسسية ذات نواتج سلبية على الأطفال وعلى المجتمع.

وأنه يمكن منع هذه النواتج السلبية باتخاذ استراتيجيات قومية لدعم الأسر والأطفال، والنظر في فوائد أنواع مختلفة من الرعاية المجتمعية، وتقليص استخدام المؤسسات الإيوائية، ووضع معايير للرعاية السكنية العامة، ومراقبة المؤسسات الإيوائية القائمة.

وقد نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن "الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع:

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

وقد أعلنت اليونيسيف ما يلي: "نحن اليوم نرى بوضوح أن وضع الأطفال في المؤسسات يكرس ويثبت التمييز؛ وذلك بإعطاء الموافقة الضمنية لفكرة أن بعض مجموعات من الأطفال، أيتاما أكانوا، أم معوقين، أم من أسر متأثرة بالإيدز، يمكن أن يعيشوا خارج المجتمع. إن استخدام الدور الإيوائية يحول دون النمو الصحي للمجتمعات".

إن اعتماد المبادئ والموجهات الصادرة في هذا الإعلان فيما يتصل باتخاذ كافة التدابير التي تمنع تكريس حرمان الأطفال من الرعاية الأسرية يقود لاستجابة كافية بالنسبة للأطفال ضحايا الاتجار والمفصولين عن أسرهم. وتحديداً، بذل كل جهد بحيث لا ينتهي المطاف بالأطفال المستبعدين من الوضعيات التجارية مثل التسول أو الدعارة أو سباق الهجن أو الرق في المؤسسات الإيوائية في دولهم أو في أية دولة أخرى بما في ذلك الدولة التي هم فيها موجودون.

موجهات الرعاية الطبية والقانونية لضحايا العنف الجنسي³¹

تكتسب هذه الموجهات، من مظمة الصحة العالمية، أهمية في سياق التقارير، دائماً غير المؤكدة لأنها لم تخضع لتحقيق، عن تعرض الأطفال في الوضعيات التجارية لاعتداءات جنسية.

وأحياناً يمكن أن تحدث الاعتداءات الجنسية من أطفال أكبر سناً في المراكز الإيوائية ذاتها ما لم تتخذ التدابير الوقائية والمانعة لها.

ويحتوي الدليل على جزء خاص بالأطفال ويشتمل على استمارات يمكن الإفادة منها في سياق تقديم المساعدات الطبية والقانونية للأطفال.

ويعرف هذا الدليل الإيذاء الجنسي للأطفال على النحو التالي:

"الإيذاء الجنسي للأطفال هو اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه أو يستوعبه بصورة كاملة، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء رضا على النشاط الجنسي قائم على الإدراك، أو أن الطفل ليس مستعداً نمائياً وغير قادر على إعطاء الرضا لهذا النشاط، أو أن النشاط الجنسي يخرق قوانين المجتمع ومحرماته.

ويكون التدليل على حدوث هذا الإيذاء الجنسي عندما يحدث بين الطفل والراشد أو بينه وبين طفل آخر يكون، وفق عمره أو نمائه، في علاقة مسؤولة أو ثقة أو سلطة، ويكون القصد من النشاط إشباع حاجات الشخص الآخر.

ويشمل هذا، ليس حصراً: دفع أو قسر طفل للاشتراك في أي نشاط جنسي غير قانوني؛ والاستخدام الاستغلالي للطفل في الدعارة أو الممارسات الجنسية غير القانونية؛ والاستخدام الاستغلالي للأطفال في الاستعراضات أو المواد الخلاعية.³²

والاستغلال الجنسي للأطفال، ذكورا وإناثاً، يكاد يكون سمة أساسية لكل وضعية من وضعيات الاتجار بالأطفال بصرف النظر عن طبيعتها.

فيتم استغلال الأطفال جنسياً ليس فقط في وضعيات الدعارة أو التصوير الخلاعي بل أيضاً في وضعيات التسول، والخدمية المنزلية القسرية، والرق، والتجنيد في النزاعات المسلحة، وسباق الهجن، والعمالة المستغلة في المزارع والمصانع والمناجم - وفي أغلب هذه الوضعيات يتم الاستغلال الجنسي للطفل المتاجر به من قبل أشخاص معروفين لديه وموجودين في الوضعية التجارية ذاتها؛ بل بعضهم أطفال ضحايا للاتجار أيضاً.

ولتعقد ديناميات الإفصاح عن الإيذاء الجنسي من قبل الطفل، يشير هذا الدليل لأهمية التدقيق في المؤشرات البدنية والسلوكية للإيذاء الجنسي للأطفال: السلوك الجنسي؛ والمعطيات التناسلية والشرجية؛ والنواتج الصحية.

دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال

لهذه الدراسة صلة مباشرة بالوضعيات التجارية بالأطفال من حيث أن هذه الوضعيات تمثل أشكالاً من العنف ضد الأطفال. ولكن لها خصوصية تتعلق بكونها وضعية عبر حدودية أحياناً؛ وأنها تتطلب استجابات محددة

³¹ Guidelines for Medico-legal care for victims of sexual violence. WHO. 2003

³² ترجمة المعهد الدولي للعلوم الإنسانية من النص الإنجليزي.

و ذات نوع متفرد على مستويات الحماية والوقاية وسبل الانتصاف والعقوبات التي تفرض على المرتكبين للعنف ضد الأطفال، وإعادة إدماج الضحايا وتأهيلهم – وهذه هي الموضوعات التي ينطوي عليها الاستبيان الذي أرسله الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام للدول ملتصا منها تقديم المعلومات ذات الصلة ٣٣.

اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

ظل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص يهتم بحماية الأطفال في الوضعيات عبر الحدودية والذين هم في خطر جراء التبني غير المشروع (والذي يمكن أن يدرج تحت أشكال الرق من حيث هو اتجار بالأشخاص)، وخطر الاختطاف من قبل أحد الوالدين.

هنالك ثلاثة اتفاقيات دولية يمكن الإفادة منها في هذا الإطار: اتفاقية الأبعاد المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (١٩٨٠)؛ واتفاقية حماية الأطفال والتعاون في شأن التبني بين الدول (١٩٩٣)؛ واتفاقية الولاية القضائية والقانون المطبق، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون في شأن المسؤولية الوالدية والتدابير لحماية الأطفال (١٩٩٦).

والاتفاقية الأخيرة تكون مفيدة بالنسبة للأطفال في مجالات الاتجار بصورة خاصة لأنها تشمل تدابير مدنية تتعلق بمسائل مثل المسؤولية الوالدية، والتدابير الحكومية للحماية والرعاية، والتمثيل، وحماية موجودات الأطفال. وتبين الاتفاقية أي السلطات الحكومية يمكن أن تكون مخولة لاتخاذ تدابير لحماية الطفل. وتساعد هذه القوانين على تجنب التضارب بين الهيئات الحكومية. (الأطفال في التسول مسؤولية من؟ الداخلية أم الشؤون الاجتماعية أم من؟)

المبادئ الستة لمنع الاستغلال الجنسي في سياق العمل الإنساني

طورت هذه المبادئ الستة بواسطة الهيئات الدولية العاملة في مجال العمل الإنساني واعتمدها الأمم المتحدة. وهي يمكن تفعيلها في وضعية حماية الأطفال من الوضعيات التجارية الذين يتم التعامل معهم بواسطة الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي هيئات وجمعيات ومنظمات حماية الطفولة:

١. الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من قبل الموظفين في العمل الإنساني يشكلان سوء سلوك على درجة عالية من الفظاعة ويقودان إلى إنهاء التوظيف.
٢. أي نشاط جنسي مع طفل أقل من ١٨ عاما يمنع بصورة باتة بصرف النظر عن سن تجاوز الطفولة المحدد محليا
٣. يمنع تبادل المال أو العمل أو البضائع أو الخدمات لأجل الجنس
٤. إقامة علاقات بين الموظفين في العمل الإنساني والأشخاص المستفيدين من ذلك العمل تعتبر أمرا غير مرغوب فيه ويحذر منها ولا تشجع
٥. يجب على كل موظف في مجال العمل الإنساني التبليغ عن أي شك أو هم حول أي موظف آخر له صلة بمجال العمل الإنساني فيما يتصل باستغلاله الجنسي لشخص مستفيد.
٦. على العاملين في العمل الإنساني إقامة بيئة عمل تمنع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية وعليهم أيضا نشر المبادئ الستة

مبادئ السلوك لحركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليتين والمنظمات غير الحكومية في برامج الاستجابة للكوارث

لقد تم تطوير دستور السلوك هذا ليستخدم في مجال الطوارئ والكوارث الإنسانية. ولكنه يمكن أن يكون هاديا أيضا للعاملين من الحكومات ومن المنظمات الدولية المشاركة في برامج الاستجابة لوضعيات الاتجار بالأطفال.

³³ استبيان موجه للحكومات: دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال

ويمكن للعاملين في مجال حماية الأطفال في الوضعيات التجارية، بما في ذلك الموظفون الحكوميون، الاهتداء بجوهره وغرضه وإن لم يكن تطبيق تفاصيله ممكنا لاختلاف وضعية كل دولة إزاء هذا الدستور والذي لم يوضع أصلا للحكومات.

١: الالتزام الإنساني يأتي أولا

يمثل حق تلقي المساعدة الإنسانية وتقديمها مبدأ إنسانيا جوهريا ينبغي التمتع به بواسطة كل مواطني كل الأقطار. وباعتبارنا أعضاء في المجموعة الدولية فإننا ندرك التزامنا بتقديم المساعدة الإنسانية حيثما احتيج إليها. إن الدافع الأول لاستجابتنا إلى الكارثة هو تخفيف المعاناة بين أولئك الأقل قدرة على مقاومة الضغوط التي تسببت عن الكارثة.

٢: تقدم المساعدة بغض النظر عن عنصر أو عقيدة أو جنسية المتلقى ومن غير أي تمييز معاد. وتحسب المساعدة على أساس الحاجة فقط

٣: لن تستخدم المساعدة لتأييد وجهة نظر سياسية أو دينية معينة.

تقدم المساعدة الإنسانية طبقا لحاجة الأفراد والأسر والمجموعات. وعلى الرغم من عدم اعتراضنا على حق المؤسسات الإنسانية غير الحكومية في مناصرة وتأييد وجهات نظر سياسية أو دينية معينة، فإننا نؤكد على أن المساعدة لن تكون معتمدة على التصاق المتلقين والتزامهم بتلك الأفكار. إننا لن نربط وعودنا وتقديمنا وتوزيعنا للمساعدة باعتراف أو قبول عقيدة سياسية أو دينية معينة.

٤: سنسعى إلى ألا نتصرف كأدوات لسياسة الحكومة الخارجية

تمثل الوكالات الإنسانية غير الحكومية وكالات تعمل على نحو مستقل عن الحكومات. فنحن، لذلك نقوم بصياغة سياساتنا واستراتيجياتنا التنفيذية الخاصة بنا، ولا نسعى لنقوم بتنفيذ سياسة أية حكومة إلا بقدر ما تنطبق تلك السياسة أو تتفق مع سياستنا الخاصة المستقلة.

٥: سنحترم الثقافة الاجتماعية والأعراف

سنسعى جاهدين لاحترام الثقافة الاجتماعية والبنى والأعراف الخاصة بالمجتمعات والأقطار التي تعمل فيها.

٦: سنحاول بناء استجابة كوارث تعتمد على القدرات المحلية

يملك كل الناس وكل المجتمعات -- حتى في حالات الكوارث -- قدرات بمثل ما يمتلكون قابليات التأثر السلبي. وسنحاول، حيثما أمكن، أن نقوى هذه القدرات وذلك بتوظيف فعاليات محلية، وشراء مواد محلية والمتاجرة مع الشركات المحلية. وسنعمل، حيثما أمكن، مع المنظمات المحلية غير الحكومية كشركاء في التخطيط والتنفيذ، وسنتعاون مع بنى الحكومة المحلية حيثما يتناسب ذلك. وسنضع أسبقية عالية على التنسيق السليم لاستجابتنا الطارئة.

٧: ينبغي إيجاد طرق لشغل المستفيدين من البرنامج في إدارة المساعدة الإنمائية

سنكافح لتحقيق مشاركة المجتمع التامة في برامجنا الخاصة بالإغاثة وإعادة التأهيل.

٨: يجب على المساعدة الإغاثية أن تكافح لتقليل قابليات التعرض للكوارث في المستقبل بنفس القدر إلى تقابل به الحاجات الأساسية.

٩: نعتبر أنفسنا مسئولين أمام أولئك الذين نسعى لمساعدتهم وأمام أولئك الذين نقبل منهم الموارد معا.

١٠- سندرك ضحايا الكوارث في نشاطاتنا الإعلامية والدعائية والإعلانية باعتبارهم بشرأ ذوى كرامة وليس مجرد أشياء لا أمل لها.

إن احترام ضحية الكارثة باعتباره شريكا مساويا في العمل، أمر ينبغي عدم فقده. ففي إعلامنا الموجه إلى الجماهير سنعكس صورة موضوعية للوضعية الكارثية حيث يسلط الضوء على قدرات وطموحات ضحايا الكارثة، وليس فقط على مخاوفهم وقابلياتهم السلبية.

تلك كانت المعايير الدولية الأساسية والموجهات البرمجية ودرساتير السلوك التي يمكن الاسترشاد بها في كل المعالجات الكافية لوضعيات الاتجار بالأطفال في كل دولة عربية.

نقدم في هذا الجزء من الورقة بعض الموجهات البرنامجية للتعامل مع وضعيات الاتجار والمستوحاة من الممارسات الجيدة ومن الدروس المستفادة ومن تعميل الامتثال للمعايير الدولية المعتمدة.

محاذير التبسيط والاختزال

من مهددات سلامة الأطفال والمشروعات المصممة لأجل الاستجابة لوضعياتهم من نوع مشكلة الاتجار بهم بتعقيدها المعروفة الإدراك الشائع أن حلول وضعية الأطفال في مثل هذه المجالات هو في غاية البساطة البرنامجية. وخبرة العمل في مجال حماية الأطفال في دول عديدة تبين ذلك الخطر بجلاء.

هنالك تجارب في العمل الإنساني الدولي شهدت مسؤولين من الحكومات، ومن جماعات التمرد، وموظفين من المنظمات الدولية يأتون بأفكارهم المسبقة ويصرون أنهم يعرفون تماما ما يجب عمله من نوع ١، ٢، ٣ أو ألف، باء، جيم أمام كل مشكلة إنسانية، خاصة عندما تتصل بالأطفال. فيبدءون، دونما خطة ذات نسق، بالتجريب في حيوات هؤلاء الأطفال وينتهون أحيانا بالتخبط وبالفشل، فيفاقمون عذاب الأطفال ضحايا الوضعيات الإيدائية.

وبالرغم من صدورهم عن حسن النية المعجل، إلا أنه أصبح يطلق على هؤلاء تسمية "الكابويات"، أي "رعاة البقر" الذين روستهم السينما الأمريكية كأشخاص ثَمَط، قليلي الخبرة، وبعيدين عن الدراية، ومدفوعين بالحماسة، ومعتمدين على "المجازفة"، ومتحسسين لـ "مسدساتهم" لدى أي ذكر لسيرة العلم أو المعرفة أو "النظريات".

وما التسمية هذي إلا تعبير عن التغييرات المعرفية التي تظل تحدث في مجال العمل الإنساني من حيث ابتداء تأسيسه على الإحسان والشفقة والواعز الإنساني؛ ومن حيث تغير ذلك الآن في سياق المطالبة بأن يتم إخضاع كافة التدابير للتقديرات العلمية المنهجية وللمحاسبية الصارمة.

فلا بد من الاعتبار بهذه التجارب في العمل الإنساني والعمل على الابتعاد عن أي اعتماد للأفكار التبسيطية للوضعيات الاتجارية بالأطفال قيد النظر؛ والابتعاد عن النهل من مخزون المعلومات العامة؛ أو اختزال الوضعية برمتها لتكون إجراء لوجستيا لترحيل الأطفال لبلادهم، مثلا.

وعلى مستوى آخر، ينبغي أن لا يتم اعتماد خطاب المقابلة النقائضية بين "النظرية" و"التنفيذ المعجل". فكل تدابير تنفيذية دون نظرية تكون عمياء؛ وكل نظرية دون تطبيقات تكون دون ذات جدوى. فالنظرية والتنفيذ (أو الممارسة) صنوان يتفاعلان في علاقة جدلية.

ويفضل أيضا أعمال المسؤولين الحكوميين والموظفين الدوليين للتأمل الذاتي والتفكير في الضيق الذي قد يلزمهم أحيانا إزاء حزم التعقيد البرامجي "الفني" التي تلف موضوع مواجهة الاتجار بالأطفال؛ وأن يتوخوا الحذر العلمي من أية دعوة لـ "تبسيط" موضوع هو من أكثر الموضوعات تعقيدا.

فوضعيات الاتجار بالأطفال متجذرة في منظومة تدور في داخلها نظم وعناصر معقدة مثل: الجريمة الخطيرة عبر الوطنية، والعدالة الجنائية، والعدالة التصالحية، وقوانين الجوازات والهجرة، والفساد، وعمالة الأطفال، والاستحقاقات المالية المبهمة، وتداعيات الفقر، وديناميات العرض والطلب، ووضعيات الأطفال عبر الحدودية، وتهريب البشر، وعمالة المهاجرة، والاستغلال واختفائته عندما يتصل بالأطفال، والسخرة وأشكال الرق، والخدمية القسرية، والتعاون الدولي، والعلاقات الدبلوماسية والتجارية بين الدول، وصورة الدولة ذات الصلة في المخيلة الجمعية الدولية، والصحة العقلية والجراح النفسية العميقة للأطفال، وتعقيدات تحديد الوالدية في أشكالها البيولوجية والاجتماعية، والتواطؤ المجتمعي المحلي في الاستغلال الفظيع للأطفال، وعقائيل الثقافات المحلية، وغير ذلك كثير.

ولا بد أن تتجذر البرمجة والتنفيذ في كلية العناصر المتداخلة من نوعية تلك المذكورة أعلاه؛ بل ينبغي أن تُقيم كل التدخلات بقياس مدى حملها لآثار راجعة تبين أنها مرت من خلال تفعيل مقتضيات كل عنصر ذي صلة.

فينبغي الاستئناس بتقديرات المختصين المواطنين أولاً ومن بعدهم الدوليين ذوي المعرفة النظرية والفنية وذوي الخبرة في مجال حماية الأطفال والاتجار بالأشخاص؛ واللجوء للخبراء المعتمدين في كل دولة عربية من القانونيين وأطباء العلاج النفسي والأخصائيين والخبراء في مجال إنفاذ القانون والقضاء والعمل الطوعي والعمل الاجتماعي وغيرهم.

وينبغي للمسؤولين الحكوميين، فوق كل ذلك، الانكباب المباشر على الدرس والتثقيف الذاتي حول الموضوع قيد النظر والتعرف على مصطلحاته وتعريفاته وطرقه لأجل تسهيل التفاهم مع المتخصصين، على أقل تقدير.

حل مشكلة الأطفال في وضعيات الاتجار يتطلب التخطيط، والبرمجة، والتنفيذ، والتنسيق، والتقييم.

ولكل من ذلك منطقه الداخلي ومتطلباته ومعايير وأدواته وخطته ودروسه المستقاة من أوضاع مشابهة؛ وله ممارساته الفضلى.

وكل هذا أصبح "علماً" ليس معروفاً بالضرورة لكل المسؤولين الحكوميين أو لكل موظفي المنظمات الدولية. وإذ أنه ليس "كهانة"، فهو متاح أيضاً للجميع من الراغبين ابتداءً في أن تكون الاستجابة البرنامجية كافية وناجحة.

الموضوعات التي تستدعي الاهتمام المعجل في كل دولة عربية

١. اتخاذ القرار السياسي باستبعاد كل الأطفال دون الثامنة عشرة، سواء أكانوا أجانب أم مواطنين من الوضعيات الاتجارية المختلفة في الدولة.

٢. الاستوثاق من أن الأشخاص المرافقين للأطفال الأجانب، في حالة إعادتهم لبلادهم، هم حقيقة والدوهم (البيولوجيون أو "الاجتماعيون القانونيون")، أو من أقاربهم، أو من المعروفين لأسرهم، وأنهم ليسوا أشخاصاً كانوا سرقوا الأطفال أو اختطفوهم أو اشتروهم من ذويهم الحقيقيين ثم أضافوهم لجوازات سفرهم عن طريق الإفساد؛

٣. توفير الحماية الكافية المرتكزة على المعايير الدولية للأطفال خلال الفترة الانتقالية بين استبعاد الأطفال من الوضعيات الاتجارية (الدعارة؛ التسول؛ سباق الهجن؛ التبني غير المشروع؛ الخدمة المنزلية القسرية؛ التجنيد (جيش الرب في السودان)؛ والرق) والعودة لأوطانهم أو مجتمعاتهم ولأسرهم؛

٤. استخدام مدخل إدارة الحالات لحماية كل طفل على حدة وفق وضعيته وحاجاته الخاصة. أي أن يتم تحديد أخصائي اجتماعي محدد ليكون الوصي، المكلف قانونياً من الدولة، على كل طفل. ويكون هذا الأخصائي الاجتماعي بمثابة الراعي القانوني لكل شؤون الطفل من بعد لحظة التعرف عليه إلى إيجاد حل نهائي أو مستقر له. ويكون لهذا الأخصائي الاجتماعي دور مقدر، بل القدر المعلى، في أي قرار يتخذ بشأن الطفل —دائماً في معية الاستئناس برأي الطفل.

٥. تنسيق عمليات إعادة الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار لأوطانهم وفق المعايير المقبولة دولياً وبالتنسيق مع سفارات دول الأطفال، ومع اليونيسيف، ومع منظمة الهجرة الدولية، ومع حكومات دول المنشأ والمنظمات الطوعية المكلفة بتقديم المساعدة؛

٦. التحقق من مدى الجاهزية في أوطان الأطفال لاستقبالهم ولم شملهم مع أسرهم وتسهيل تعافيهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم —قبل ترحيلهم لبلادهم؛ وخاصة إعداد الأسرة لاستقبال الطفل الذي كان غائباً وتعرض لإيذاء مقدر ويعاني من جراح نفسية عميقة أثناء وجوده في الوضعيات الاتجارية.

٧. بذل كل جهد لكي لا ينتهي الأمر بالطفل المعاد لبلاده في "مؤسسة إيوائية" أخرى.

٨. معالجة إشكالية الطلب على الأطفال للعمل في الدعارة، والتسول، والرق، وسباق الهجن، والعمالة الرخيصة في المزارع والمصانع والمناجم، والخدمة المنزلية القسرية، والنزاعات المسلحة، والزواج الاستغلالي، وفي غير ذلك من وضعيات اتجارية. فاندراج الأطفال في الوضعيات الاتجارية ليس مرده الأساس هو "العرض المتصل بالفقر"، بل هو "الطلب" على عمالة الأطفال والخدمات الاتجارية فيهم بالدرجة الأولى.

٩. مشاركة كافة الجهات ذات التخويل والمسؤولية في عمل جماعي منسق. تحديداً، لا يمكن حل مشكلات الاتجار بالأطفال باستخدام مدخل إنفاذ القانون حسب. فتعددية أبعاد المشكلة تستدعي تعددية أنواع الاستجابة، ومن أطراف مختلفة. وهذا الأمر يستدعي فض النزاعات بين الأجهزة مبكراً استناداً على حدود التخويل والتخصص والاستعداد والخبرة.
١٠. تشكيل فريق عمل متعدد التخصصات من الجهات ذات الصلة المخولة؛ وأن يكون تحت قيادة واحدة؛ وأن يعمل من غرفة عمليات واحدة؛ وأن تكون غرفة العمليات قريبة من الأطفال ضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين من الأطفال في الدور الآمنة أو الإيوائية مثلاً. النقطة الأساسية هنا هي الابتعاد عن التناثر الجغرافي للموظفين المسؤولين والأطفال موضوع التدخلات.

مقترحات في شأن معالجة حالات الاتجار بالأطفال

١. اعتماد المفاهيم المتعارف عليها دولياً حول الاتجار بالأشخاص من حيث هو -موضوعياً --جريمة من الجرائم الخطيرة، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الجريمة معرفة في القانون المحلي أم غير معرفة؛
٢. الانطلاق من فهم شمولي واعتماد التعامل الذكي إزاء منظومات الفساد القائمة في بعض دول المنشأ والمتصلة بتزوير الجوازات والتأشيرات ووثائق السفر والشهادات وتحديد أعمار الأطفال وإضافتهم في جوازات أشخاص راشدين ومن ثم تسهيل عمليات الاتجار بالأطفال والسماح لهم وللمتاجرين فيهم بالخروج وبالعبور ومن بعده بالدخول للدولة المقصد وبتكرار الخروج والدخول دون مساءلة.
٣. هذا التعامل الذكي يعني عدم التعلل من قبل الموظفين في الجوازات والشرطة أو من المواطنين المفيد من الخدمات التجارية بأن الأوراق "رسمية" وصادرة من حكومة الطفل أو من سفاراتها ولذا فهي تكون "مقبولة"؛ وأن الدولة ومواطنيها "غير مسؤولين".
٤. هنالك مسؤولية التحقق والاستوثاق في سياق يكون فيه الفساد الإداري من أهم وسائل تسهيل الاتجار بالأطفال. وتشير الحركة العالمية لأجل الأطفال إلى أن كل شخص مسئول عن كل الأطفال في دائرة أعماله. ومن المتعارف عليه أن "عدم فعل شيء" إزاء وضعية إيذاية لطفل يلامس مرتبة الارتكاب القاصد لانتهاك ضد الطفل؛ وقد يكون أدخل في خانة التواطؤ أيضاً.
٥. تحديد الحالات التي يكون فيها الأطفال في وضعية تجارية ضحايا محتملين للاتجار بالأشخاص. هذا يتطلب تدريب مهني إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين ومديري الحالات وكل المتعاملين مع الأطفال.
٦. تستعين الحكومة في كل دولة عربية بمستشاريها القانونيين في وزاراتها ذات الصلة ليساعدها في كيفية تحديد حالات يمكن أن تكون مندرجة تحت التعريف الدولي للاتجار بالأطفال أو تحت الجرائم المتصلة به المعرفة في القانون الوطني وليبينوا لها حدود المسؤولية المدنية، أو الجنائية أحياناً، لموظفيها، وحدود المسؤولية الجنائية الفردية لمواطنيها. بعدئذ، يمكن أن تسعى الدولة لحلول انتصافية عادلة في إطار العدالة التصالحية لكل الحالات الراهنة؛ ويمكنها، إن قدرت، أن تُعمل القانون الجنائي إذا كان في المصلحة الفضلى للطفل. وفي كل الحالات ينبغي النظر لجريمة الاتجار بالأطفال على أنها جريمة ضد الدولة.
٧. اعتماد خصوصية أوضاع الأطفال المتجر فيهم وابتدار الحلول الملائمة لحالاتهم والمتسفة مع المعايير الدولية اللازم اتباعها في شأن الأطفال المتجر بهم؛ بما في ذلك تقديم المساعدات القانونية لهم ولأسرهم، والانتصاف لهم، ومعاملتهم دائماً كضحايا، وعدم احتجازهم، وعدم ترحيلهم كمخالفين لقانون الجوازات والهجرة.
٨. توفير كافة المعلومات الاستخباراتية عن الأشخاص المشتبه في كونهم ضالعين في الاتجار بالأطفال أو في استخدام الخدمات التجارية ومن ثم استخدام هذه المعلومات وتبادلها مع الدول الأخرى ذات الصلة لمنع وقمع الاتجار بالأطفال ومعاقبة المتاجرين.
٩. اعتماد مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال في اختيار أنواع الانتصاف للضحايا، علماً بأن هنالك بدائل عديدة متاحة وبعضها ليس قانونياً جنائياً؛ مثل العدالة التصالحية أو التعويضية المنطوية على تخفيف أو إزالة

الضرر الذي لحق بالطفل، والاعتذار وقبوله، وترميم العلاقة المتهدمة بين الطرفين، وغير ذلك من تدابير يتفق عليها.

استخدام فحص الحمض النووي (البصمة الوراثية) في التعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال

ينبغي اتخاذ الحيطة في اللجوء لاستخدام تحليل الحمض النووي وفي استخدام نتائجه في الوضعيات الاتجارية بالأطفال حينما تقوم الهيئات المخولة بحماية الأطفال الذين تم إنقاذهم من الاتجار بتدابير للتعرف على والدية الطفل لتسهيل لم شمله مع أسرته الحقيقية.

وتدور هذه التدابير في أسيقة تتسم أحيانا بالتحايل والخداع والتضليل والإدلاء بمعلومات غير صحيحة للجهة المخولة بحماية الطفل والتي تسعى لترحيله لذويه عبر الحدود الدولية.

أولا، مهم تماما تأكيد والدية (أم أو أب) قبل إرسال الطفل المتاجر به مع أي شخص يدعي أنه والد الطفل أو أمه.

وإذ أن والدية "الاجتماعية" تكون معتمدة من منطلق المصلحة الفضلى للطفل، قد لا يكون تحليل الحمض النووي ضروريا في كل الحالات. بل ينبغي عدم إجرائه في الحالات التي تظهر المقابلة الاجتماعية أن الفحص غير ضروري تماما.

ثانيا، مصلحة الطفل الفضلى لها اعتبار أساسي في الحالات التي يظهر فيها التحليل، في حين إجرائه لأسباب قاهرة، استبعاد إمكان والدية بالنسبة للرجل.

ينظر في اعتماد الإدعاء بالوالدية للأب وإن أثبت تحليل الحمض النووي غير ذلك. هنا نتحدث عن أب "اجتماعي" أو "قانوني" وهو الذي يعرفه الطفل على أنه والده بصرف النظر عن انعدام الأساس البيولوجي.

مثل هذه الحالات تتطلب تقديرا حكيما وإنسانيا بحيث لا يطلع الأب بالنتيجة السلبية إذا قدر الباحث الاجتماعي المكلف أن الأب كان يعتقد حقيقة أنه الأب البيولوجي؛ أو إذا تبين للأخصائي الاجتماعي إمكان ذلك فيما بعد الفحص. ولكن التعقيد باق فيما يتصل بحق الأب أن يعرف أن أبوته ليست بيولوجية المنشأ؛ وفيما يتصل بحق الطفل أن يعرف والده البيولوجي.

وتستخدم النتيجة السلبية في الحالات التي تبين المقابلات السبقية مع الأخصائي الاجتماعي أنها قد تكون حالات غش وعندها تحول للشرطة للتحقيق فيما بعد النتيجة السلبية.

كل هذا يبين أهمية عدم العجلة، وأهمية التأني، وإجراء المقابلات الاجتماعية الكافية والسبقية كشرط ضروري قبل اللجوء لفحص الحمض النووي.

يرسم الأخصائي الاجتماعي خطة عمله إزاء مثل هذه الحالات ويناقشها مع المشرف قبل الإقدام على تنفيذها.

لا يقبل الأخصائي الاجتماعي أية ضغوط للاستعجال في كيفية التعامل مع هذا الأمر الذي له علاقة ومردود على مصلحة الطفل ومصلحة أطفال آخرين وعلى سلام الأسرة كلها.

وفي الحالات التي يكون فيها الأخصائي الاجتماعي واثقا -تقديرا -من والدية، يمكنه عدم اللجوء للتحليل الحمضي النووي أصلا. ولكن في الحالة التي يقرر فيها ذلك، ينبغي إخطار دولة الطفل وإرفاق الملف الكامل للطفل لتبنيه الجهات المسؤولة في دولة الطفل للمتابعة والتحقق النهائي من والدية الاجتماعية كحد أدنى وكاف.

ينبغي عدم الاعتماد على الشكل لتحديد والدية. فيستأنس بالشكل فقط كقرين مع معلومات واعتبارات أخرى أدخل في الموضوعية.

١. صياغة واعتماد بروتوكولات التعامل المختلفة؛ مثل بروتوكول تسليم الأطفال المعادين لبلادهم. هنا ينبغي عدم ترك إعادة الأطفال لوحدهم أو مع ذويهم لجهة غير حكومية. اضطلاع الدولة بهذا الأمر يصبح ضرورة ملحة نتيجة لطبيعة المشكلة وتصنيفها على أنها تتدرج تحت الاتجار بالأشخاص والذي هو جريمة ضد الدولة أيضا.
٢. مراجعة صدقيه وثائق السفر والهوية والإقرارات وخطابات السماح بالسفر الرسمية وغيرها مما تصدره السفارات ومكاتب الجوازات والشرطة والمكاتب العدلية لدول المنشأ؛ ويمكن أن يعقد المسئولون الحكوميون اجتماعات مع سفارات دول الأطفال للعمل سويا ضد حدوث حالات فساد قد تكون نتائجها وخيمة ومأساوية بالنسبة للأطفال. وتساعد السفارات في إصدار وثائق السفر الاضطرارية للأطفال من دولها الذين لا توجد وثائق هوية في حوزتهم.
٣. عدم إرسال أي طفل لبلاده قبل اكتمال جمع المعلومات المتاحة داخل الدولة والتي يمكن أن تسهل التوصل لأسرته في بلاده - هذه المعلومات يمكن البحث عنها لدى الأشخاص ذوي الصلة بالوضع الاتحارية للطفل؛ ومن الشخص الذي أتى بالطفل للبلاد سواء أكان هذا الشخص في السجن أو يقيم في الدولة بصورة شرعية أم غير شرعية أو إذا كان مختفيا؛ وكذلك من أي قاعدة بيانات مركزية للشرطة أو الجوازات أو أية جهة أخرى في الدولة. ويمكن أيضا الاتصال الهاتفي بأي شخص في دولة الطفل أو في أية دولة أخرى يمكن أن يقدم معلومات يستأنس بها في اتخاذ قرار بشأن ترحيل الطفل المفصول عن أسرته. ويلجأ مدير الحالة، المكلف بهذا الأمر، لتقديراته المنبئية على تنظيم كافة المعلومات وتحليلها للوصول لقرار.
٤. عدم إرسال أي طفل لبلاده قبل اكتمال الملف الخاص به والذي تكون مسئوليته لدى مدير الحالات المكلف بالطفل في منظمة طوعية أو حكومية ذات طابع مدني. هذا الملف الخاص بالطفل يشتمل على كافة المعلومات حول الطفل ويصحب الطفل لدى تسفيره لبلاده.
٥. أن لا يتم تسفير أي طفل وفق غطاء قانوني يعامل الطفل بموجبه كمرتكب لمخالفة لقوانين الجوازات والهجرة أو لأية مخالفة في سياق وضعه كضحية لعمليات إجارية أو استغلالية فظيعة. ويعني ذلك أيضا عدم تطبيق أية إجراءات قانونية مثل التبصيم أو التصوير للطفل إلا إذا كان ذلك لمصلحة الطفل وفق تفسير مقبول. وتنتظر الدولة في أن لا تلجأ لوضع ختم حرمان للطفل من العودة للدولة إلا إذا رأت أن ذلك يمكن أن يكون في مصلحة الطفل وفق تفسير مقبول وقابل للمراجعة.
٦. إعداد التدابير التي تسمح أن يتم تسليم كل طفل معاد لبلاده بصورة رسمية لحكومة بلاده ووفق بروتوكول معتمد بين الدولتين حتى إذا كان الطفل برفقة والديه. ويسافر كل طفل مصحوبا بملفه المكتمل الذي يسلم لدولته لدى وصوله. ويمكن أن تسلم وثائق السفر مع ملف الطفل لشركة الطيران لتسليمها مباشرة للمسئول الحكومي لدى وصول الطفل، حتى إذا كان في رفقة أسرته. وتتولى حكومة الطفل التي تستقبله لدى وصوله إليها التنسيق مع المنظمات التي توفر أية رعاية أو حماية لاحقة للطفل.
٧. بعض الآباء والأمهات يتاجرون في أطفالهم؛ لذا يكون لحكومة دولة الطفل واجبات التحقيق مع كل أسرة طفل عائد واتخاذ التدابير اللازمة. وهذا يتطلب أن لا يسمح للمرافقين للأطفال ضحايا الاتجار المرحلين، حتى إذا كانوا من الوالدين، بالسفر دون إخطار مسبق لسلطات دولهم وأن لا تكون وثائق السفر في حوزتهم. وتكون الاستثناءات منبئية فقط على تقديرات مدير الحالة الذي يكون أجرى تقديرا للمخاطر التي يمكن أن تحيق بالطفل جراء مرافقته لأحد والديه أو كليهما أو لشخص تربطه به علاقة أسرية.
٨. قبل إعادة الأطفال المفصولين عن أسرهم -ضمنان الجاهزية لاستقبال الأطفال في أوطانهم ولإعادة دمجهم مع أسرهم ومجتمعاتهم، وذلك على المستوى الحكومي والمجتمع المدني والمجتمع المحلي والأسرة.
٩. تنظيم وتنسيق عمليات إعادة الأطفال لبلادهم وفق المعايير الدولية، والنظر في إمكان اصطحاب الأطفال المفصولين بواسطة مدير الحالات أو شخص آخر يسافر معهم ويتعرف على التدابير المحلية وعلى الموظفين والعاملين الاجتماعيين في دولة الطفل.

١٠. توثيق عمليات إعادة الأطفال لبلادهم وتسليمهم للسلطات المحلية ولذويهم في نهاية الأمر وصياغة التقرير الختامي وتقديم صورة منه للجهة الوطنية التي تعد التقرير الدوري للجنة الدولية لحقوق الطفل وللمقرر الخاص بالاتجار بالأشخاص.

١١. يمكن تجاهل أغلب التوجيهات أعلاه إذا تبين أن وضعية الأطفال في مراكز الإيواء في الدولة التي يوجد بها الطفل على درجة من السوء غير مقبولة وغير قابلة للتحسن على المدى القريب. هنا يمكن ترحيل الأطفال لبلادهم على نحو طارئ لإنقاذهم من الوضعية المتردية. وتضطلع اليونيسيف مع دول الأطفال بإنفاذ برنامج طارئ لمعالجة مثل هذه الوضعية في دولة الأطفال.

البدائل لإعادة الأطفال لبلادهم

١٢. ينبغي التفكير في البدائل الأخرى المتاحة إذا لم تكن إعادة الأطفال لبلادهم في مصلحتهم الفضلى. ومن هذه البدائل إيداع الطفل مع أسرة بديلة في الدولة أو تسهيل لجوئه لدولة أخرى بالاتفاق مع منظمة اللاجئين.

إعادة دمج الأطفال ضحايا الاتجار في مجتمعاتهم المحلية

١. مفهوم "إعادة الدمج" يشير لإعادة ترميم وصياغة العلاقات المتهدمة بين الطفل وذاته، وبينه وأسرته، وبينه والمجتمع المحلي، وبينه ودولته، وبينه وبين الدولة التي تم الاتجار به إليها وفيها.

٢. فتنطوي أنواع النشاط المسهلة لإعادة الدمج والمحقة له على الآتي:

a. دعم أسرة الطفل لتمكينها من حمايته، وحماية إخوته الآخرين، ورعايتهم.

b. تقديم المساعدات التعليمية والنفسية للأطفال العائدين؛

c. تقديم أنواع الدعم المختلفة للمجتمعات المستقبلية لتسهم في عمليات إعادة الدمج.

d. ضمان إنفاذ قرارات العدالة التصالحية المتصلة بالتعويض للأطفال ولأسرهم ولمجتمعهم المحلي.

e. المتابعة والتقييم لمبادرات إعادة الدمج.

وينبغي الاهتمام بالموضوعات التالية في سياق تنفيذ تدابير إعادة الدمج:

١. الجاهزية من قبل المنظمات الطوعية المحلية والأسر والمجتمعات المحلية للبحث عن أسر الأطفال المفصولين ولإستقبال الأطفال العائدين وللبدء في عمليات إعادة دمجهم

٢. الوقاية ضد النواتج السلبية التي قد تترتب على تخصيص بعض الأسر دون غيرها في مجتمع فقير كله بالدعم المادي أو العيني.

٣. الالتزام الأولي بعدم الحكم على الأطفال المفصولين عن أسرهم بالعيش في المؤسسات الإيوائية. المعيار الدولي كما هو مبين في إعلان أستوكهولم حول الرعاية السكنية واضح تماماً: الرعاية المؤسسية هي الملاذ الأخير، ولفترة مؤقتة. وينبغي عدم التعلل بخصوصية الوضع في الدولة المعينة أو خصوصية وضعية الأطفال لأجل إيداع الأطفال في مؤسسات إيوائية. أفضل الممارسات في هذا الشأن هي الإعداد المسبق لأسر بديلة أو لبيوت أطفال صغيرة.

٤. اعتماد مداخل إدارة الحالات لمواصلة العمل الذي بدأ مع الطفل في الدولة المقصد ولتسهيل اكتمال التعافي وإعادة الدمج.

٥. عمليات لم شمل الأسر من حيث مواصلة البحث عن أسر الأطفال المفصولين عن أسرهم وتقديم المساعدات اللازمة لها؛

٦. عدم فصل الأطفال من أسرهم بحجج غير مسنودة؛ ويتم الفصل بقرار قضائي حسب ولا يترك للموظفين الحكوميين في دول المنشأ أن يتخذوه بصورة تعسفية.

أهمية إشراك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

أولاً، نشير إلى أنه يكون من مصلحة الأطفال ومصلحة الدولة التي يوجدون فيها أن يتم التعاون مع منظمة اليونيسف، وهي المنظمة الدولية الرائدة في مجال حماية الأطفال والمخولة من المجتمع الدولي لتكون صوتهم ولتقدم الدعم الفني للدول أعضاء الأمم المتحدة في كيفية معالجة وضعيات الأطفال الإيذائية.

ولا توجد منظمة أخرى يمكن أن تنازع اليونيسف في هذا الدور المؤسسي من حيث التحويل الدولي ومن حيث الخبرة المتأتية من الوجود الميداني لمكاتبها في أكثر من 140 دولة من بينها الدول العربية³⁴ التي تواجه مشكلة الاتجار بالأطفال وجميع الدول الأجنبية يأتي منها الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار عبر الحدود الدولية.

ولا يمكن بالطبع أن يستخلص من هذا القول دلالات قطعية أو بصورة نهائية حول الكفاية المهنية لكل الأفراد من موظفي اليونيسف المكلفين بتقديم المساعدة للحكومات.

فالإشارة أعلاه هي للدور المؤسسي للمنظمة؛ أما الكفاية المهنية الفردية للموظفين الملحقين بمشروع محدد فيمكن أن تتناولها الحكومة مباشرة مع المنظمة وأن تنقب الحكومة ابتداءً في المؤهلات العلمية وفي مسار الخبرة وفي المؤشرات الموضوعية للكفاءة المهنية لكل موظف تقترحه المنظمة أو تلحقه بالمشروع.

ويمكن للدولة، بل ينبغي لها، أن ترفض إلحاق أي موظف بمشروعاتها لا تتوافر فيه المعايير المعتمدة للكفاية المهنية. وهذا أحد الدروس المستفادة من مجال العمل الإنساني الدولي.

دور ومسئوليات المنظمة الدولية وحدود التحويل

يكون دور منظمات الأمم المتحدة مثل اليونيسف وغيرها متمحوراً حول المشاركة في التخطيط لضمان أنه يحترم متطلبات المعايير الدولية، وعلى تقديم الدعم الفني (التدريب والمشورة)، وتقدير وتحليل وضعية الأطفال المستهدفين، ومراقبة البرامج والتدابير والإجراءات والقرارات التي يتم تنفيذها لحمايتهم، والمشاركة في تقييم المشروع.

وللمنظمة أيضاً دور في التنسيق والتشبيك على الصعيدين الدولي وعبر الحدودي.

ليست كل منظمة دولية لوحدها مخولة بصورة شاملة أو هي تمتلك الكفاءة أو الخبرة "الكاملة" لمعالجة كافة أبعاد الاتجار في الأطفال.

وهذا يعني أن كل برنامج توقعه الحكومة مع منظمة دولية ما لا يمكن له أن ينطوي على جميع أنواع النشاط الضرورية لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ بل سيقتصر على هذا البرنامج على نشاطات محددة في حدود تحويل المنظمة وخبرتها ومتفق عليها لمعالجة بعض أبعاد المشكلة.

ويعني هذا أن "برنامج الحكومة" يتجاوز حدود برنامج المشاركة مع أية منظمة محددة؛ وهو البرنامج الذي سعينا في هذه الورقة لتبيان تفاصيله المختلفة.

تشتمل منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمخولة للتعامل مع وضعيات الاتجار بالأطفال على اليونيسف (حماية الأطفال)، ومنظمة العمل الدولية (الأبعاد المتصلة بأسوأ أنواع عمالة الأطفال خاصة العمالة المستغلة المعيقة)، ومنظمة الهجرة الدولية (ترحيل الأطفال عبر الحدود)، والمفوضية السامية للاجئين (الحلل المتصلة باللجوء لدولة ثالثة)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (اعتماد حقوق الإنسان كمدخل لجميع التدخلات ورصد الامتثال لاستحقاقات الأطفال ومخاطبة الدولة عبر آليات التقارير الدورية)، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات (بناء القدرات لمنع ومعاينة جريمة الاتجار بالأطفال)، ومكتب الأمم المتحدة للتنمية (دعم إعادة الدمج ومعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة مثل الفقر).

فكل واحدة من هذه المنظمات لها دور مقدر في مساعدة الحكومة في "برنامجها الشامل" للتصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال.

³⁴ مكتب اليونيسف بالرياض مسؤول عن دول الخليج العربي كلها ما عدا عمان التي يوجد بها مكتب مستقل.

يفضل دائما أن تتعد الحكومة عن توقيع اتفاقيات متوازية مع أكثر من منظمة لذات المشروع؛ بل أن توقع اتفاقا وحيدا مع منظمة اليونيسيف أو مع منظمة أخرى في حال عدم وجود ميداني لليونيسيف في الدولة المعنية؛ على أن تلتزم هذه المنظمة (اليونيسيف أو غيرها) بمهمة الإشراف الفعال لكافة منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وقيادة تدخلاتها.

وفي هذا ضمان لعدم شرذمة الاستجابة الوطنية لوضعيات الاتجار بالأطفال؛ وهو يضمن أيضا حدا أدنى من التوافق والتنسيق بين المنظمات الدولية التي كثيرا ما تتصارع وتتنازع علنا و في الخفاء حول حدود التخويل وحول الموارد المالية وحول الاستفراء بالرؤية.

واجبات موظفي المنظمة الدولية والتزاماتهم المهنية

ينبغي لموظفي المنظمات الدولية المشاركة أن يبينوا للمسؤولين الحكوميين في شفافية تامة كل المشكلات التي ستواجهها الحكومة نتيجة لطبيعة وحدود مبادراتها وأنواع النشاط التي تنفذها لحل المشكلة؛ وخاصة فيما يتصل بالمشكلات المعقدة مثل وضعيات الصحة العقلية للأطفال ضحايا الاتجار وتبعات ذلك؛ ومثل أنواع الفساد المسهل للعمليات التجارية بالأطفال؛ ومثل لزامة الشفافية التامة في كل الإجراءات المتخذة في شأن ترحيل الأطفال؛ ومثل الأهمية المحورية للكفاية المهنية للتدابير المتخذة للاستجابة لمتطلبات حماية الأطفال؛ ومثل موضوع الملاحقة القضائية للمتاجرين بالأطفال والمفيعدين من خدماتهم التجارية والمتسببين في استغلالهم وفي إلحاق الأذى والضرر المقدرين ببعضهم؛ ومثل مسألة تعويض الأطفال الضحايا وأسره عماء بهم جراء الإدراج في وضعية الاتجار.

ويعتمد موظفو المنظمات الدولية في كل هذا على درايتهم بمتطلبات المعايير الدولية وعلى معرفتهم بالتجارب الشبيهة أو المماثلة في وضعيات أخرى في العالم.

تلتزم المنظمة الدولية المشاركة التي تقدم الدعم الفني للحكومة بأن تلحق بالمشروعات موظفين ومستشارين من ذوي الكفاءة العلمية والتجربة المقدره وليس صغار الموظفين من الهواة المتحمسين قليلي الخبرة.

وينبغي للمنظمة الدولية أن ترصد وتتابع تصرفات كل موظفيها ومستشاريها المكلفين بمساعدة الحكومة؛ وأن تضمن أنهم لا يندرجون في أية سلوكيات غير مهنية أو غير أخلاقية لأجل كسب ود المسؤولين الحكوميين أو رضا رؤسائهم في المنظمة الدولية.

وتشتمل هذه السلوكيات المفارقة لأخلاقيات العمل المهني أشكالا معروفة في مجال العمل الإنساني الدولي بصورة عامة؛ لكنها تحدث بمعدلات عالية خاصة في الوضعيات مثل الاتجار بالأطفال لأن هذه الوضعيات تسبب الخجل القومي وتخرج الحكومات؛ وتكون لها تبعات قانونية وبرنامجية خطيرة وبعيدة الأثر.

فمن بين هذه السلوكيات المنافية لأخلاقيات العمل الإنساني التي تحدث أحيانا من قبل عدد قليل، لكنه كبير الضرر، من موظفي المنظمات الدولية في مثل هذه الأسيقة المعقدة:

١. الالتفاف الغرضي حول القضايا البرنامجية الأساسية والانصراف لتفاصيل هامشية؛
٢. تعمد عدم إثارة الموضوعات الحساسة غير المرغوب في السماع عنها من قبل الحكومة؛
٣. غض الطرف عن مفارقة الحكومة للمعايير الدولية ولما هو في مصلحة الأطفال؛
٤. التآليب ضد الزملاء الآخرين في ذات المنظمة لأجل تحقيق الرؤية الفردية؛
٥. الصدور عن اعتقادات ذاتية في أنه "ليس بالإمكان أحسن مما كان"، وأنه لا جدوى من منافحة المسؤولين الحكوميين في المسائل الخلاقية، وأن الأفضل هو الانصياع لهم وعلى أفضل الفروض مساومتهم - في سياق "الشراكة المفترضة" لأجل الأطفال.
٦. الانزلاق في مدارج الغزل التطبيبي من نوع:

a. الترويج القاصد لمعلومات غير صحيحة عن النجاح الباهر للمشروع؛

b. الإيحاء للمسؤولين الحكوميين أنهم، أي الموظفون الدوليون، قادرون على إقناع رؤسائهم في المنظمة الدولية بتسهيل تقديم جوائز تقديرية لرأس الدولة أو لوزير محدد تقديرا لتعاونهم في المشروع قيد النظر؛

c. السعي غير المبرأ لاستصدار بيانات صحفية ولإدلاء بأقوال مبالغ في محتواها لأجهزة الإعلام ممجدة لجهود الحكومة في حل المشكلة؛

d. وغير ذلك كثير مما هو معروف وموثق باستحياء في أضايير المنظمات الدولية حول إرث العمل الإنساني الدولي في مختلف بقاع العالم.

الدرس المستقى هنا هو أن قبول المسؤولين الحكوميين للانزلاق في التعامل مع مثل هذه السلوكيات يضر بالأطفال وبالذولة ذاتها؛ ويكون المرود بانسا على عكس التوقعات غير المبدئية.

مسئولية الدولة والمحاسبية

تبقى المسئولية والمحاسبية ملقأتين بالدرجة الأولى على الحكومة فيما التزمت به وما تتخذ من تدابير لمعالجة وضعية الاتجار بالأطفال فيها. ولا يمكن للحكومة أن تلقي بتبعات تعثر مشروعها أو عدم كفايته أو تعرضه للانتقاد على أية منظمة دولية؛ خاصة وأن للحكومة ملكية المشروع وقيادة التخطيط والبرمجة والتنسيق.³⁵

تكون المنظمة الدولية خاضعة للمحاسبية فقط فيما يتصل بالكفاية/النوعية للدعم الفني والنصح الذين تقدمهما للحكومة، وفي مدي اعتمادها مبدأ الشفافية ومبدأ المصلحة الفضلى للأطفال، وفي مدى ارتكاز تدخلاتها الفنية على المعايير الدولية.

ينبغي للمسؤولين الحكوميين أن يدركوا أن المنظمة الدولية المشاركة تكون، كمؤسسة، محكومة بالعمل وفق المعايير الدولية، ووفق استراتيجياتها الداخلية، والمصلحة الفضلى للأطفال المستهدفين؛ وليس في مقدورها أن تتخذ موقف المدافع عن الحكومة، أو المحسن لصورتها، أو المصدر لصكوك البراءة البرنامجية.

وهذه الأخيرة تدخل في اختصاص وولاية أفرقة التقييم المستقلة التي يتم الاتفاق معها للمراجعة الانتقادية والتحليلية لكفاية الاستراتيجيات والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل الحكومة ومن قبل المنظمة الدولية ذاتها. وأحيانا قد تضطر المنظمة الدولية للإعلان على الملأ عن قلقها بشأن تدخلات حكومية تراها ليست في مصلحة الأطفال.

وعلى صعيد آخر، يمكن للمنظمة الدولية أن تستخدم "صوتها" ليتفهم العالم الخارجي خصوصية الوضع في الدولة قيد النظر؛ ولكي يستوعب أن جهودا حكومية صادقة تتم في سياق محلي ذي تضاريس تكبح المقاصد الحكومية وتعطلها، أو تقعد المسؤولين عن تنفيذ بعض أنواع النشاط المخططة في البرنامج.

وقد تشرح المنظمة الدولية للمجتمع الدولي وللإعلام العالمي الصعوبات السياسية والاجتماعية والثقافية وتلك المتصلة بالتقاليد والأعراف المحلية والتي تجعل من الصعوبة بمكان التنفيذ الكافي لبعض التدابير لمعالجة المشكلات المعقدة التي تفرزها الوضعيات الاتجارية بالأطفال.

خاتمة

قدمنا في هذه الورقة تبيانا لأنواع النشاط والمبادرات اللازمة لحماية الأطفال المندرجين في الوضعيات الاتجارية. ونقدر أن إتباع المنهج الذي تستبطنه هذه المبادرات المقترحة سيسهم في اتجاه حلول ناجعة للمشكلات في وضعيات الاتجار بالأطفال في كل دولة عربية.

إن هذا النوع من الاستجابة لإشكالية الأطفال في وضعيات الاتجار، مما فصلت هذه الورقة بعض جوانبه الأساسية، يعتبر أفضل الممارسات الجيدة لحماية الأطفال؛ وهي ممارسات تتعاضد عنها حتى أكثر الدول تقدما في هذا المضمار.

³⁵ أحيانا يفارق بعض موظفي المنظمات الدولية فلسفة الأمم المتحدة فيقترحون على الحكومة أن تترك الأمر برمته للمنظمة الدولية وأن تدفع لها مالا لتستجلب المنظمة موظفيها ليؤدوا العمل نيابة عنها. وفي هذا خطر عظيم لأن مثل هذا الإجراء يحدث فقط في الأوضاع التي لا تكون فيها حكومة (الصومال) أو تكون الحكومة منهارة وعاجزة عن أداء مهامها (في أوضاع الكوارث أو الحروب)

تظل كل واحدة من الدول العربية تتلمس طريقها في مجال "حماية الأطفال" من حيث هو مجال قائم على أساس العلم والمعرفة، ومهتد بالمعايير الدولية، ومستخدم للبرمجة المرتكزة على حقوق الإنسان.

الدول العربية لا تفتقر الخبرات الأساسية في مجال حماية الأطفال. إذ أن المؤشرات تبين أن المعرفة الفنية والخبرة بحماية الأطفال موجودتان في كل واحدة من هذه الدول؛ ولكنها توجد أحيانا في سياق الشراكة للتدخلات، وعدم تكاملها، أو التنسيق بين مقدميها، وافتقاد التدريب في بعض المستحدثات في علم حماية الأطفال.

فتفتقر عدة دول عربية (منها دول منطقة الخليج) للبروتوكولات اللازمة للتنسيق بين الجهات المختلفة التي تقدم المساعدات وأنواع الرعاية المختلفة للأطفال ضحايا الإيذاء.

ويوفر هذا الإطار البرنامجي الخاص بالأطفال في وضعيات الاتجار فرصة للتعاون والتنسيق بين الأخصائيين ذوي الخبرة في شتى الأبعاد في منظومة حماية الأطفال ضحايا الإيذاء من أطباء وقانونيين وقضاة وشرطة وموظفين في النيابة العامة وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين ونشطين في مجال حقوق الإنسان وباحثين في الجامعات الوطنية.

وينبغي للمنظمة الدولية المقدمة للدعم الفني أن تنظر في تعبئة القدرات المحلية والعمل على الارتقاء بقدراتها وتسهيل أعمال التنسيق بينها.

وعلى مستوى آخر، تحمل الإرادة السياسية، في حال وجودها وتفعيلها، في طياتها إمكانات ردم الهوة بين الواقع الراهن للقدرات الكامنة ذات الصلة وبين التمكين لتنفيذ نوع البرنامج الذي سقنا خطوطه العريضة وبعض تفاصيله في هذه الورقة.

وقدمنا في الورقة بعض الأفكار الثاقبة حول دور المنظمات وموظفيها ومسئولياتهم؛ وموقع البعد الإعلامي في منظومة التدابير التي تنتجها الاستجابة لوضعيات الاتجار بالأطفال؛ ومخاطر تبسيط موضوع الاتجار بالأطفال؛ والمعايير المعتمدة لإعادة الأطفال ضحايا الاتجار لبلادهم.

وينبغي التذكير أن هذه الورقة لا يمكن أن تكون في ذاتها دليلا استرشاديا كافيا لإعمال أنواع النشاط الضرورية؛ ولكنها تشير إلى مظان وجود مثل هذه الأدلة البرنامجية المفصلة.

وضعية الاتجار بالأطفال في الدول العربية – التحدي أمام المشاركين

هنالك عدد غير معروف، لكنه يقدر بعشرات الآلاف، من الأطفال الذكور والإناث المواطنين والأجانب دون الثامنة عشرة داخل حدود مجموع الدول العربية يعيشون ضحايا للوضعيات التجارية التالية: الدعارة؛ الرق؛ التجنيد في النزاعات المسلحة؛ الخدمة المنزلية القسرية؛ سباق الهجن؛ التسول المنظم؛ تجارة المخدرات؛ الأعمال الإجرامية الصغيرة؛ العمالة الاستغلالية الفظيعة في المراعي والمزارع والمصانع والمناجم؛ وغيرها.

هذا هو موضوع هذه الحلقة العلمية --الاتجار بالأطفال، من حيث هو انتهاك صارخ لحقوق الطفل الضحية؛ وجريمة خطيرة ضده.

والاتجار هو أحد مهددات الأمن الوطني لكل دولة عربية يتم فيها إدراج الأطفال في أية واحدة من الوضعيات التي ذكرناها أعلاه. وهو ينطوي ابتداء على تهديد تقويضي للأمن الإنساني لأسرة الطفل ولمجتمعه المحلي.

ليست كل أشكال الاستغلال البنيوي للأطفال مما تفرزه الأوضاع الاجتماعية هي ما نحن بصدده في هذه الحلقة --بل نحن متعلقون حول الاستغلال التجاري الفظيع، المتمثل في الاسترقاق، أو الملامس لعناصره الأساسية من نوع ممارسة ما هو في حكم "حق الملكية" في الطفل من قبل المتاجرين به؛ وهو الاستغلال الذي يكون، موضوعيا، وبصرف النظر عن تكييفه في التشريع المحلي، "جريمة خطيرة".

وليس ضروريا شرط "عبر الحدودية" لتعريف جريمة الاتجار بالأطفال، إذ يمكن أن تدور كل عمليات الاتجار بالأطفال داخل الدولة ذاتها وأن يكون ضحاياه من مواطنيها.

وليس ضروريا ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" لتتحقق جريمة الاتجار بالطفل. فالأم التي تسوم طفلتها بصورة منتظمة في سوق الجنس تعتبر مقترفة لجريمة الاتجار؛ وكذا الأب الذي يقرر، طواعية، الفر عبر الحدود لإيجار طفله في الرابعة من العمر ليكون "ركيبا" في سباق الهجن، ويتركه ويقفل راجعا لبلاده بعد قبض الثمن الأولي.

وينبغي مفهومة "الاتجار" على أنه لا يستدعي بالضرورة وجود "بيع وشراء" أو "أسواق" أو أعمال "خاصة"، أو غير ذلك مما قد يوحي به التعبير أو الاستخدام اللغوي الساري --"تجارة".

كذلك ينبغي التفريق بين الأطفال ضحايا الاتجار والأطفال المستغلين أو المنتهكة حقوقهم بدرجة لا ترقى لتحقق جريمة الاتجار. فالتبعات الإجرائية، والقانونية، والبرنامجية ستكون مختلفة تماما بالنسبة لكل فئة. وليس التفريق بين الفئتين بالأمر السهل أحيانا.

تهدف هذه الحلقة العلمية لإكساب المهنيين في أجهزة إنفاذ القانون، وفي الجهات الأخرى ذات العلاقة، المعرفة الضرورية بالأبعاد المختلفة للاتجار بالأطفال؛ ولتعزيز قدراتهم المهنية لترقية أدائهم في الاستجابة الكافية لهذه الوضعيات، كل وفق تخصصه، وتخويله، وحدود مجال عمله.

فتعرض الحلقة العلمية للقضايا المعرفية والمعيارية والبرنامجية لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ وذلك من خلال أوراق ومحاضرات وتدخلات نجمها فيما يلي:

- تقديم تحليلي لتعريف الاتجار بالأطفال –دوليا، وأوروبيا، وأمريكا –وإجرائيا منطلقا من خصوصية الدولة المعنية ووضعيات الاتجار فيها؛ ثم عرض للمعايير الدولية للتعامل مع وضعيات الاتجار؛ وتبيين للممارسات الجيدة في شأن مكافحة الاتجار بالأطفال.
- عرض تحليلي لدور وطبيعة البحث العلمي والدراسات لتجلية كافة أبعاد وتضاريس الوضعيات التجارية بالأطفال في الدولة. ولن يكتب لأي برنامج للتصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال أي نجاح مقدر ما لم يرتكز على البحث العلمي والدراسة وعلى جمع المعلومات بصورة دورية ومنتظمة ومن ثم تحليلها وتقييمها واستخدامها. يمكن أن ينجح المشروع غير القائم على البحث العلمي في الأبعاد اللوجستية مثل ترحيل الأطفال وإبعادهم من الشوارع – لكن تظل المشكلة، أو آثارها الضارة، قائمة.

● سياحة في تجارب الدول المختلفة في أوروبا وجنوب شرق آسيا وأفريقيا وأمريكا - ما الذي تفعله الحكومات والمنظمات الطوعية في بلاد العالم غير العربية في شأن مكافحة الاتجار بالأطفال؟

● عرض لأنواع الجراح النفسية العميقة التي تتركها العمليات التجارية وأفعالها العنيفة في الأطفال ضحايا هذه العمليات.

● تبيان لما يمكن أن تقوم به الشرطة لحماية الأطفال من منظور حقوق الإنسان وليس من منظور إنفاذ القانون ابتداء - وهنالك فروق بينة بين المدخلين.

● محاضرتان منفردتان يقدمهما الأستاذ الدكتور علي ابراهيم النملة والفريق ضاحي خلفان -- كلاهما غني عن كل تعريف. فرصة للمشاركين لتتيح مداخل للتعرف على خبرات ثرة في التفكير والتأمل في وضعيات الاتجار بالأطفال، وفي العمل القيادي للتصدي لها.

● موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأطفال -- ما الأساس الشرعي الذي يتم به تأصيل الاستجابة من كافة الجهات ذات الصلة لوضعيات الاتجار بالأطفال؟

● تركيز على موضوع المحاسبية والملاحقة القضائية ضد المتاجرين بالأطفال، والمسهلين للاتجار، والمتواطئين معه، بل والمستفيدين من خدمات الأطفال - وهنا دور للشرطة، ودور للدعاء العام، ودور للقضاة، كل وفق تخويله: التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار؛ المداهمات؛ القبض؛ الملاحقة؛ التحقيق؛ المحاكمات؛ العقوبات؛ المصادرة لعائدات الاتجار؛ والتعويض للأطفال الضحايا.

وهذه قضايا معقدة ذات تضاريس متحدرة من خصوصية الأطفال. وليس ممكنا دائما الأخذ بذات الأدوات والآليات والتدابير المصممة أصلا للتعامل مع الراشدين ومن ثم تعديل استخدامها للأطفال.

فما هي التغييرات اللازمة في محتوى وتكوين صندوق أدوات ضباط إنفاذ القانون والمهنيين الآخرين ليتمكنوا من تقديم الحماية الكافية للأطفال، تحديدا الأطفال ضحايا الاتجار، والانتصاف لهم؟

● إبراز لدور الإعلام في التوعية لأجل الوقاية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال. وهذا من منطلق أن العدد الأكبر من الأطفال ذوي القابلية العالية للإيذاء موجودون داخل الوضعيات التجارية أو بمقربة منها وفي دائرة تحركات المتاجرين - هذه الأغلبية من الأطفال ليسوا ضحايا بعد؛ بل هم في مسارب خطر الاتجار والوقوع ضحايا له. لذا ينبغي أن يكون النظر ممتدا للحماية الوقائية (عن طريق التوعية الإعلامية وغيرها) لهؤلاء الأطفال بينما نحن نستجيب لإنقاذ الضحايا.

● عرض لآليات الإحالة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار من منظور إعمال مبادئ حقوق الإنسان. ما الذي يمكن عمله من قبل الشرطة عندما يتم التعرف على طفل يمكن أن يكون ضحية اتجار؟ من يسجله؟ وكيف؟ من يجري المقابلة؟ وكيف؟ إلى أين نأخذ الطفل؟ هل لجهة احتجازية في الترحيل، أو سجن، أو حراسة، أو غرفة مغلقة؟ ربما! فيا للمفارقة المفزعة لمبادئ التعامل مع ضحية الجريمة الخطيرة! كيف نتقّى أسرة الطفل عبر الحدود؟ وكيف يكون التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة؟ أين مذكرات التفاهم؟ والبروتوكولات الداخلية؟ -- كل ذلك نعرض له في سياق تناول "آليات الإحالة".

● كيف يمكن للمهنيين في الدول العربية المشاركة أن يتعاونوا وينسقوا فيما بينهم؟ وبينهم وبين الدول الأخرى ذات العلاقة؟ وذلك في مساعيهم لمكافحة مشكلة تكون لها أحيانا تجليات عبر حدودية؟

- وأخيراً، في جلسة صباح اليوم الخامس تنتهي مدارس الأيام الأربعة الأولى إلى إنشاء تشاركي من قبل كل المتدربين وبعض الخبراء للصورة الشاملة والمتكاملة للاستجابة والتي تنطوي عليها "خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال".

فأرجو للمشاركين أن يجدوا في هذه الدورة مساحة للمدارسة، ولشحن الفكر، وللتنقيب الانتقادي في كل ما يطرح من أفكار من الخبراء ومن المشاركين أنفسهم—ذلك أن مجال الاتجار بالأشخاص، وخاصة في بعده المتصل بالأطفال، يظل يطرح تحديات عصية على المستويات العلمية، والأخلاقية، والقانونية، والسياسية، والحقوقية، والبرنامجية—فلا توجد وصفات جاهزة؛ ولا توجد أجوبة معلبة.

كل الأوراق المقدمة في هذه الحلقة العلمية، والأفكار الواردة فيها، قابلة للانتقاد.

ولكن، في سياق هذا التوتر الخلاق بين واقع الوضعيات الاتجارية بالأطفال، وحالة المعرفة والحلول المتاحة غير الكافية --علينا أن نتذكر أن الركيزتين الأساسيتين لكل اجتهاد لأجل حلول أو استجابات ناجعة لوضعيات الاتجار بالأطفال هما: مصلحة الطفل الفضلى؛ واعتماد المداخل الشرعية والحقوقية الإنسانية.

عشاري خليل

المشرف العلمي على الحلقة